المواد المصاحبة: CD/1040726

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

أثر المآل في الأحكام الشرعية

إعداد الطالب

حسام يوسف عبد الغني الجزار

إشراف

فضيلة الدكتور/ سلمان الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة

مكتبة الجامعة الإسلامية ـ غزة
المجموعات الخاصة
التاريخ: 21 -06- 2004
الرقم العام: 1240884
رمز التصنيف: ٢٩٧ / ج ز ا

العام الجامعي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية - غزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

الرقم: ج.س.غ/35/..... Ref

التاريخ: 2004/04/21..... Date

هاتف داخلي 1150

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث حسام يوسف عبدالغني الجزار المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه.

أثر المآل في الأحكام الشرعية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 7 ربيع أول 1425هـ الموافق 2004/4/27م الساعة 9 صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. سلمان الداية	مشرفاً ورئيساً	.....
د. زياد مقداد	مناقشاً داخلياً	.....
د. حسين أبوعجوة	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

4/27

أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمـــد لله الذي أرسى أصول شريعته بكتابه المنزل الأزلي، و أيد قواعدها بسنة نبـــيه العربـــي، وعـــزّز أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى مـــنارها بالاقتـــباس مـــن القـــياس الخفي والجلي، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي.

فجمـــع آراءنـــا علـــى أحكام بلا حُكَّام، و عرفنا مناط الإباحة والكراهة والحرام، وعرَّفنا بمأخذ الوجوب والندب للأنام.

وصـــل اللهم وسلم على محمد، الذي قوله ميزان الحجة والبرهان، وفعله تحصيل العدل والإحسان، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين أما بعد.....

إن أصـــول الفقه علم عظيم قدره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وفيه الدلالة على إعجاز تشريع رب البرية.

فعلم الأصول هو مجهر الفقيه في استنباط الأحكام ودقائق الأمور.

وحيـــث إن جمهـــور علمـــاء الشـــريعة الغراء متفقون في القول بتعليل الأحكام الشـــرعية، كان النظر في مقاصد الأحكام أمراً لازماً لطالب العلم بعامة، وللمجتهد بخاصـــة، فإن الأمور بمقاصدها؛ ولهذا فإن أصل النظر في مآلات الأمور معتبر شرعاً؛ لتحقيق المصلحة التي قُصِدت من الحكم ابتداءً، فإن الفعل المباحَ قد يصبح حراماً عند النظر في مآله، فلا يمكن الحكم إذاً في مسألة بدون اعتبار مآلها.

فهـــذا علم مهم جداً، لكل من اشتغل في العلوم الشرعية، وخاصة لمن تصدَّر منهم للفتـــيا، فهـــذا العلم من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأهم في باب الاجتهاد، معرفة مقاصد الشريعة ومآلاتها، فالنظر في النصوص والأحكام يسيرٌ، وإنما الإشكال في سبر أغوار النصوص، ومعرفة خباياها.

سبب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أمور هي ما يلي:

أولاً / أهمـــية هذا الأصل المقاصدي العظيم لطالب العلم بعامة، وللمجتهد بخاصة؛ ولهذه المكانة-وهو بها حقيق- كانت كتابتي.

ثانياً / الأثر الخطير لاعتبار المآل في الأحكام الشرعية.

ثالـــثاً / بناء كثير من القواعد الأصولية على هذه المسألة؛ الأمر الذي حفزني أن أكتب فيه، ملماً شعَثَه، ومجلياً أصله وفرعه في سِفْر نافع مستوعب.

خطة البحث

تكـــون هذا البحث من فصل تمهيدي ،وثلاثة فصول هي لب الموضوع، وخاتمة، والمراجع، والفهارس، وهذا على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: تعليل الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحـــث الأول: تعليل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه.

المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام.

المبحث الثانـــي: التعليل أقسامه وعلاقته بالمآل.

المطلب الأول: أقسام التعليل.

المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل.

الفصل الأول: حقيقة المآل ودليله الشرعي.

و يتكون من: ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المآل حقيقته وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول: حقيقة المآل.

المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمآل.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية المآل.

المطلب الأول: أدلة المآل في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة.

المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية.

الفصل الثاني: أثر المآل في القواعد الأصولية العامة.

و يتكون من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: قاعدة الذرائع وقاعدة الحيل.

المطلب الأول: تعريف الذرائع والحيل.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الأول: تعريف(قاعدة مراعاة الخلاف).

المطلب الثاني: علاقة المآل بقاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالاستحسان.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المبحث الرابع: المصلحة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

الفصل الثالث: أثر المآل في الأحكام الفقهية.

ويتكون من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر المآل في العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: أثر المآل في العبادات.

المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات.

المبحث الثاني: أثر المآل في الحدود والجنايات.

المطلب الأول: أثر المآل في الحدود والجنايات

المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية

الخاتمة...

المراجع...

الفهارس...

منهج البحث

حرصت في إعداد هذا البحث على سلوك منهج سهل وميسور للقارئ والباحث معاً، وذلك على النحو التالي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مكتفياً بذكر مرجع واحد، مع بيان الحكم عليها إن كان في غير الصحيحين، ما أمكنني ذلك.
٣. سأبين إن شاء الله تعالى معاني الكلمات المبهمة التى وردت في الرسالة.
٤. سأترجم إن شاء الله تعالى لمن أظنه مغموراً غير مشهور، ملتزماً سبيل الإيجاز.
٥. أحاول أن أكثر من ذكر الأمثلة ما أمكنني ذلك، محاولاً ضرب أمثلة معاصرة إن وجد.
٦. سألتزم إن شاء الله تعالى بعلامات الترقيم، مع حسن العرض، وفنية إخراج الشكل للرسالة.
٧. سأذكر إنشاء الله تعالى عند توثيق المرجع أول مرة، اسم المؤلف تم الكتاب ثم دار النشر وسنة الطباعة، فإذا تكرر اكتفيت بذكر الكتاب فقط، واستثنيت من ذلك كتب التخريج لشهرتها.
٨. التزمت ترتيب الفهارس بحسب الحروف الأبجدية، وكان ترتيب المراجع بحسب الاسم الأول للمؤلف.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يسدد خطاي، وأن يشرح صدري، وأن يعينني على هذه الرحلة الطويلة، في كشف ستار المآل ورفع لثامه، وأن ينفع برسالتي هذه طلبة العلم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل...اللهم آمين..

والله ولي التوفيق ،،

الفصل التمهيدي

تعليل الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه.

المبحث الثاني: التعليل أقسامه وعلاقته بالمآل.

المبحث الأول

تعليل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية.

حتى نكشف عن حقيقة التعليل وتعريفه، لا بد أن أعرض قبله إلى تعريف العلة، وهاك البيان والله المستعان:

تعريف العلة لغة:

للعلة في اللغة ثلاثة معان، ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي، سأذكر هذه المعاني مرتبة بحسب قوة ارتباطها بالعلة.

أولاً: العلة بمعنى السبب: يقال هذا علة لهذا، أي سبب له.

ثانياً: العلة بمعنى الأمر المشغل، يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول[1].

ثالثاً: العلة بمعنى المرض[2].

تعريف العلة اصطلاحاً:

قال يوسف العالِم: " العلة إذا أطلقت في لسان أهل الاصطلاح، فإنها تشمل أموراً ثلاثة:

الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مضرة.

الثالث: هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد"[3].

وقد ذكر الريسوني: أن للعلة تعاريفَ كثيرة في الاصطلاح، فقال: "أما العلة فهو مصطلح ذو شجون، وقد استعمل استعمالات مختلفة، وكثر فيه الجدال والأخذ والرد"[4]، إلى أن بين أن التعريف الذي يريده للعلة، أنها بمعنى الحكمة،

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط١٤١٨هـ- ١٩٩٨م المكتبة العصرية بيروت (٢١٧).

(2) المرجع السابق.

(3) العالِم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٣٢).

(4) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات (١٧)

وقــد عــرف الحكمة من قبل، فقال هي: " المقصود من إثبات الحكم أو نفيه وذلك كالمشقة التي شُرِعَ القصر والإفطار لأجلها"[١].

وللعلــة عند الشاطبي أكثر من معنى أيضاً، وقد ساوى بين الحكمة والعلة فقال: " فأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح، التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفســدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلــك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[٢] فالغضــب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحُجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة [٣] لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح "

وقــد فرق الشاطبي بينهما في موضع آخر فقال: " ...فإذا سمع قوله عليه الصــلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[٤] نظر إلى علة منع القضاء فرآه الغضب، وحكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحجاج بين الخصوم "[٥].

وعلى كل فالمعنى الذي نريد هنا، هو المعنى الثاني من المعاني الثلاثة التي ذكرها يوسف العالِم، وهو ما ذكره الريسوني[٦] عن التعليل بالمعنى العام، حيث إنه قال: "التعليل بمعناه العام، هو تعليــل أحكام الشــريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد"، وسمى الريسوني تعليل الأحكام بالتقصيد، لربطها المباشر بمقاصد الشريعة.

---

[١] المرجع السابق (١٦).

[٢] صحيح البخاري(الأحكام، (١٣)هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان،(١٣/١٤٦/٧١٥٨)).رواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقضين حكَم بين اثنين وهو غضبان).

[٣] أظنه أراد العكس لأن المشهور عند الأصوليين أن السفر هو العلة لأنها ظاهرة منضبطة وهذه من شروطها، بل اعتبر الشارع المظنة علة في حال كون المؤثر في الحكم غير منضبط كالمشقة أو غير ظاهر كالرضا في البيع حيث اعتبر القبول والإيجاب مكانه فهما مظنته.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان (١/٣٢٠).

[٦] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢٠).

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

إن ثمـــة علاقـــة بين المعنى الأول وهو (السبب)، وبين العلة، بل ذلك واضح من كون العلة سبباً للحكم.

وأما المعنى الثاني: فإنه وإن كان حدثاً مشغلاً، فقد تسبب في تغيير الحالة الأولى، فلا يخرج عن معنى السببية.

وأما المعنى الثالث: وهو المرض، فإنه أمر حل بالسليم فغير حاله، فكان سبباً في فساد العافية.

و لهـــذا عُرِّفـــت العلـــة بأنهـــا: " معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل ومنه المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف"[1].

---

[1] الجرجاني علي بن محمد الشريف التعريفات ط ١٩٨٥م مكتبة لبنان بيروت (١٥٩/١).

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام:

إن الشـــريعة الإســـلامية، بـــل الشـــرائعَ كافةً، شُرعت لمصالح العباد في الآجل والعـــاجل، أي في الآخرة والدنيا معاً، وهذه قضية شبه متفق عليها، مسلم بها عند كثير من العلماء، قال الشاطبي: "إنها مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع؛ وهي أن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[1].

ورغم هذا فقد خالف فيها البعض، كما سيأتي وسنعرض إلى مذهبهم لتمام الفائدة، وإشـــعاراً للـــرأي المخالف ليس أكثر، و إلا فالمسألة تكاد تكون في رتبة ما اتفق عليه، وسنبدأ بقول جماهير العلماء أولاً.

القول الأول: وقد ذهب إليه أكثر أهل العلم.

قـــال يوســـف العـــالِم: " أمـــا جمهور علماء الشريعة فإنهم متفقون بالقول بتعليل نصوص[2] الأحكام الشرعية "[3].

قـــال الإمام الغزالي مثبتاً القول بتعليل الأحكام: " إنا نُقَدِّر أن لله في كل حكم سِرًّا، وهو مصلحة مناسبة للحكم"[4].

الأدلة:

١- **الاســـتقراء:** قـــد اســـتدلوا علـــى ذلـــك بأدلة كثيرة، عبر عنها الشاطبي بالاســـتقراء من الكتاب والسنة، حيث قال: " والمعتمد إنما هو، أنا استقرينا من الشريعة، أنها وضعت لمصالح العباد"[5].

---

[1] الموافقات (٢/٩).

[2] والأصح أن يقال بتعليل الأحكام الشرعية.

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(١٢٨).

[4] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط١ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١).

[5] الموافقات (٢/١٢) ، وانظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١١٦).

مـن الكـتاب: قـال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٧٩).

وقوله تعالى: (لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً) (الأحزاب: من الآية٣٧).

قـال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَـتَامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر:٧).

من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[١].

قال صلى الله عليه وسلم: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٢].

ووجـه الدلالة أن الآيات والأحاديث جاءت معللةً، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، (لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَـى الْمُؤْمِنِـينَ حَرَجٌ)، (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً)، (من أجل البصر) فهذه نصوصٌ واضحةٌ، على أن أحكام الشريعة معللة.

٢- منهج الصحابة رضي الله عنهم.

اسـتدل الإمام الغزالي على صحة تعليل الأحكام، بفهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ناقلاً قول الشافعي رحمه الله: " إن الصحابة رضي الله عنهم استرسلوا على الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل، فلا بـد من المصير إلى المصالح في كل فتوى. فإن الأصول إن كانت محصورة فلا تفـيد إلا وقـائع محصورة، والمحصور لا يستوفي مالا يتناهى، وهذا سيؤدي إلى الفوضى"[٣].

---

[١] صحيح البخاري (كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١/٢٦/١١)).

[٢] سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (٣٦٧/١٣١/١))، صحيح انظر سنن ابن ماجه(١/ ٦٤).

[٣] انظر الغزالي، محمد بن محمد بن محمد،المنخول من تعليقات الأصول، ط٣ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت (٤٤٨).

ويشـــير إمام الحرمين[1] في كتابه البرهان إلى إجماع الصحابة رضي الله عـــنهم، وهـــم القدوة والأسوة في النظر، على بناء الوقائع على المصالح والعلل، وخوضهم في وجوه الرأي، واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص[2].

فخوض الصحابة في وجوه الرأي بحث في علل الأحكام.

ويقـــول يوســـف العالم: " هكذا كانت أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، ثم سار الذيـــن يلونهم ثم الذين يلونهم على منوالهم في الفهم والاستنباط، وتعليل النصوص الشـــرعية لغـــرض الـــتعدية، كان أمراً مسلماً وسائغاً طيلة القرن الأول والثاني الهجـــري، ولم نطلع على رأي ينكره، لأن العلماء في هذين القرنين كانوا يؤمنون بـــأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومنة من الله عز وجل على عباده "[3].

وهـــذا ما أشار إليه الإسنوي بقوله: " إن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم قطـــع بأنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها"[4]

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجتهدون في النوازل وينظرون في علل الأحكام ومعانيها، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فـــي كثـــير مـــن الأحكام، حيث إنه أمرهم صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال لم يُرِد مـــنَّا التأخـــير، وإنمـــا أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخـــروها إلـــى بنـــي قريظة، فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل

---

(1) الجوينـــي شيخ الشافعية أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه الطائي السنبسي، كان فقيهاً مدققاً محققـــاً نحوياً مفسراً، تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر القفال، وتصدر للإفادة والفتوى سنة سبع وأربـــع مـــئة، وكـــان مجتهداً في العبادة مهيباً بين التلامذة، صاحب جد ووقار وسكينة، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة.أنظر سير أعلام النبلاء(٦١٧/١٧)

(2) انظر الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ط٣ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة، مصر (٥٠٢/٢).

(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(٢٥).

(4) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، منهاج العقول ونهاية السول كلاهما شرح، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية لبنان (١٨٦/٣).

الظاهـــر وهـــؤلاء ســـلف أصحاب المعاني، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكـــم فيهم باجتهاده، بما اقتضته المصلحة في ذلك الوقت فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وعـــن أبـــي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رســـول الله صـــلى الله علـــيه وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المســـجد، قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: (قوموا إلى سيدكم أو خـــيركم)، ثـــم قـــال:(إن هـــؤلاء نزلوا على حكمك)، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك)[2].

٣- القواعد الشرعية.

اســـتدل البوطي على تعليل الأحكام بالمصالح، بأدلة من القواعد الشرعية المجمع عليها؛ مسترشداً بما قاله الشاطبي في الاعتصام منها:

١- انقســـام المعاصـــي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر، وتفاوت الإثم المترتـــب عليها حسب هذا التقسيم، والسبب في ذلك التفاوت في أثر المعصية وما تجلـــبه مـــن الشـــرور والمفاســـد للعـــباد، كما أن السبب في تفاوت المثوبة على الطاعات، تفاوت نتائجها من المصالح العائدة عليها[3].

٢- اختلاف شروط صحة المعاملات وصفاتها وآثارها حسب ما يترتب على ذلك من تحقيق مصالح العباد.

وبـــيان ذلك أن اللزوم والجواز، والتوقيت والإطلاق، والوجود والفقدان، والمنافع والأعـــيان، صـــفات متناقضـــة ومـــع ذلـــك فهي كلها معتبرة في مجموع أحكام المعـــاملات، إذ مـــنها مـــا شرط فيه اللزوم، ومنها ما شرط فيه عدمه، و منها ما شرط فيه التوقيت، ومنها ما شرط فيه عدمه...إلخ.

---

[1] ابـــن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١ ١٤١٩هـــ ١٩٩٩م، مكتبة الإيمان مصر (١/ ١٨٧).

[2] صحيح مسلم(الغزوات،(٢٢) جواز قتال من نقض العهد.....،(٨/٤٨٨٥/١٧٦٨)).

[3] انظر الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى، الاعتصام، ط٢ ١٤١١هـــ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية لبنان (٢/٣١٢).

ولــولا أن اخــتلاف الطــريق لهذه الأحكام إلى مصالح العباد، هو الذي ألف بين مجموع هذه الصفات، لكان توزيعها على الأحكام وهي متضاربة من قبيل القسمة العشوائية والترجيح بدون مرجح[1].

القول الثاني:

يرى آخرون أن أحكام الشريعة غير معللة، وهو مذهب أكثر الأشاعرة.

وسأتحدث هنا عمن اشتهر أنهما توليا كِبْرَ هذا الأمر، وهما عالمان جليلان برعوا فــي علــم الأصول، شيخ الظاهرية ابن حزم والفخر الرازي من الشافعية، وسأبدأ بحــول الله وقوتــه ومشــيئته بتحقيق قول ابن حزم في هذه المسألة أولاً، ثم أتبعه بالحديث عن قول الرازي إن شاء الله تعالى.

التعليل عند ابن حزم:

أنكر ابن حزم تعليل الأحكام بمصالح العباد، واتهم القائلين بالتعليل بالمتحذلقين، ثم نقــل قول داود الظاهري فقال: " قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعــل الله شيئاً من الأحكام، وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، و لــأنَّ كــان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري إنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها"[2].

ثــم تأمل في قوله ــ والذي يوحي لقارئه أنه يخوض معركةً ــ "وإنَّا إن شاء الله تعــالى مــوردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبيــنون ــ بحول الله واهب القوة لا إله إلا هو، وعونه لنا إن شاء الله تعالى ــ تمويههــم بها، وحل شغبهم الفاسد، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة عن إبطال العلل جملة، إن شاء الله تعالى وبه نعتصم "[3].

---

[1] انظــر البوطــي، محمــد ســعيد رمضــان، ضــوابط المصــلحة فــي الشــريعة الإســلامية، ط٢ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت (٧٩-٨٩).

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دارالكتب العلمية،لبنان (٥٨٣/٨).

[3] المرجع السابق (٥٨٨/٨).

ثـــم يقول: " ونحن الآن بعونه تعالى وقوته لا إله إلا هو شارعون في إبطال القول بالعلل في شئ من الشرائع، وبالله التوفيق "[٤].

وقـــال أيضاً بعد أن ذكر دليلاً على إبطال العلل: " قبح الله قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف، فبطل قولهم بالعلل، وصح قولنا: إن الله تعالى يفعل ما يشاء لا[١] لعلة أصلاً بوجه من الوجوه...."[٢].

لكـــن مع هذا الإنكار الشديد، اضطر ابن حزم أن يقول بالمصالح مرغماً، إذا جاء الـــنص بها، فقد قال: " ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع، ما حل لمسلم أن يقول: إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا إنه عز وجل فعل كذا إرادة كذا "[٣].

قـــال أبو زهرة: " يرى الظاهرية أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها، أي أنها في الجملة لمصالح العباد " [٤].

ولعل هذا الذي جعل ابن الحاجب[٥] ينقل إجماع الفقهاء على تعليل أفعال الله.

ثـــم يعلـــق شلبي: أن هذا الإجماع قد نقله الآمدي من قبله، ولعل ابن الحاجب قد تابعه فيه [٦].

ولذا فإن ابن حزم لم ينكر وجود نص حاكم بأحكام معللة بعلل منصوصة، ولا أن الله جعـــل بعض الأشياء علة لبعض الأحكام، بل يقر هو بذلك ـــ وإن أطلق على العلة لفظ السبب هروباً من إلزام الخصم له ـــ، لكن ما أنكره هو تعدي تلك الحدود إلى غيرها[٧].

---

(1) المرجع السابق (٦٠١/٨).

(2) في الكتاب (إلا) وبها لا يستقيم المعنى، فضلاً أن هذه الجملة هي نفس قول داود الظاهري، الذي نقل ص(١٥).

(3) المرجع السابق (٦٠٢/٨).

(4) المرجع السابق (٦٠٧/٨).

(5) أبـــو زهـــرة، محمـــد ابـــن حـــزم، حـــياته وآراؤه وفقهـــه، ط ١٩٩٦م، دار الفكـــر العربي، القاهرة (٣٣٩).

(6) ابـــن الحاجب الشيخ الإمام العلامة المقرىء الأصولي الفقيه النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر، المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة سبعين وخمس مئة بإسنا من بلاد الصعيد، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وكان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، و توفي في الإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مئة.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٣ /٢٦٤).

(7) انظر شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ط٢ ١٤٠١هـــ ١٩٨١م، دارالنهضة العربية، بيروت (١٠٤).

(8) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٩٥ـــ٦٠٢).

وعلى ضوء ما سبق نخلص بهذه النتائج التالية:

١. إن ابن حزم يرى أن الأصل في أحكام الشريعة أنها غير معللة.

٢. إن ابـــن حزم أنكر القياس، وبنى ذلك الإنكار على الأصل الذي قرره، وهـــو أن أحكام الله غير معللة بالمصالح، ولذا فإن الخلاف هنا خلاف حقيقي ظهرت ثمرته في إنكار ابن حزم للقياس، ولذا كانت بداية حديثنا عنه.

٣. إن ابن حزم يرى تعليل الأحكام بالمصالح المنصوص عليها.

٤. إن ابن حزم لم ينكر أن الأحكام تتضمن مصلحة للعباد، وليست لله وإلا لاقتضى ذلك نقصاً.

ثم ننتقل الآن إلى تحقيق قول الرازي في مسألة التعليل كما يلي:

التعليل عند الإمام الرازي:

أنكـــر الإمـــام الـــرازي أن أحكـــام الله تعالى معللة بالمصالح، حيث إنه قال في محصـــوله: " ... فثبت أن تعليل أحكام الله تعالى بالمصالح باطل"[١]، وقصد بهذا الإنكـــار المصالح العائدة على الله ، وأشار إلى ذلك أيضاً في تفسيره: إن من فعل فعـــلاً لغرض فإما أن يكون متمكناً من تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة ، أو لا يكـــون متمكناً منه ، فإن كان متمكناً منه ، كان توسيط تلك الواسطة عبثاً ، وإن لـــم يكن متمكناً منه كان عاجزاً، والعجز في حق الله تعالى محال ، أما العجز عليـــنا فغير ممتنع ، فلذلك كانت أفعالنا معللة بالأغراض ، وكل ذلك في حق الله محال[٢].

ويؤكد أيضاً على أن ما أنكره هو المصالح العائدة على الله، عندما ذكر مسألةً فقال في آخرها: وإذا كان كذلك استحال أن يفعل شيئاً لأجل شئ.

ولـــذا فإنـــنا نؤول كلامه في إنكار التعليل على هذا، مثل قوله: " لا يمكنك القول بتعليل أحكام الله تعالى بالمصالح "[٣].

---

(١) الرازي، فخر محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط٣ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان (٥ /١٧٢).

(٢) انظر التفسير الكبير (٢٢/ ١٣٤).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٥/١٨٠).

ولقد ظن الكثيرون أن الرازي ينكر التعليل بمصالح العباد، وهذا خطأ كبير وتقويلٌ لـــه بما لم يقل، ولذا لم أرتض حقيقة زعم الشاطبي أن الرازي ينكر التعليل، وأنه اضـــطر للقـــول بالعلة الأصولية، وقد أشار لذلك في قوله: " ولما اضطر في علم أصـــول الفقـــه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة "[1].

بـــل ذهـــب الـــرازي هذا المذهب؛ تنزيهاً لله سبحانه وتعالى عن النقص والحاجة للغـــير، وإن شئت فاقرأ غير مأمور كلاماً جميلاً له في محصوله لإثبات التعليل، حيـــث إنه قال: "إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد ..... وأنه تعالى حكيم بإجمـــاع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة: فإن من لا يفعل لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع والمعقول"[2].

قلـــت وهـــذه هي نفس أدلة من رد على منكري التعليل، بل من رد على الرازي نفسه ظاناً أنه منكر للتعليل وهذا وهم، إنما إنكاره لمحل آخر وهو التعليل بمصالح ومنافع عائدة على الله، وهذا باطل بالإجماع، فلا خلاف إذاً.

وبعد هذا التحقيق فإننا نخلص بهذه النتائج التالية:

١. إن الـــرازي يـــرى أن أحكام الشريعة غير معللة بالمصالح التي يعود نفعها على الله.
٢. إن الـــرازي يـــرى تعليل الأحكام بالعلة الأصولية ولذا فهو لا ينكر أن الأحكام تتضمن مصلحة للعباد.
٣. بمـــا أن الـــرازي قـــد أقر بالقياس وعِلَله المنصوصة والمستنبطة، فإن الخـــلاف فـــي مسألة التعليل مع الرازي، لا يعدو كونه خلافاً في غير محل النزاع.

الترجـــيح:وبعـــد هذا العرض يتبين لنا بوضوح، أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العـــباد عـــند أكثر أهل العلم[3]، وهي متضمنة للمصلحة باتفاق، فهذا هو مقتضى

---

[1] الموافقات (٩/٢).

[2] المحصول في علم أصول الفقه (١٧٢/٥-١٧٣).

[3] حريفي، حسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، ط١ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة (١/ ٣٣٦).

العـــدل المطلق لله تعالى، وبه تنزه الشريعة الغراء عن العبث واللهو، وقد بين ابن القيم رحمه الله ذلك فقال: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد فـــي المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكـــل مســـألة خرجـــت عـــن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصـــلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فـــيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[1].

و يؤكـــد ابن عاشور هذه الحقيقة، موضحاً أنها أمر قطعي لا مرية فيها، فيقول: " لا يمـــتري أحد أن كل شريعة شرعت للناس، أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دل على ذلك صنعه في الخلقة، كما أنبأ عنه قوله: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْـــنَهُمَا لاعِبِيـــنَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ) (الدخان:٣٨ -٣٩)، وقوله: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون:١١٥)"[2].

ويطيـــب لي أن أختم بما قاله ابن القيم رحمة الله عليه: "فقد عُلم أن رب العالمين أحكـــم الحاكمين، والعالم بكل شئ، والغني عن كل شئ، ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة والمصلحة "[3].

---

[1] علام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣).

[3] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار ابن عفان، مصر (٣١٦/٢).

المبحث الثاني

التعليل أقسامه، وعلاقته بالمآل

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام التعليل

المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل

بعـــد أن تبين أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد، ولله الحمد والمنة علـــى ذلـــك، يلاحظ أن هذه العلل منها ما يظهر جلياً وبشكل خاص، ومنها ما لا يستطيع العقل الاهتداء إليه إلا بصورة كلية.

وحرصـــاً على الترتيب المتسلسل وربط المعلومات بعضها ببعض، أردت أن أختم هـــذا الفصـــل التمهـــيدي بالحديـــث عن علاقة التعليل في أثر المآل في الأحكام الشـــرعية، و رأيـــت أن أُقَسِّـــمَ هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي وبالله التوفيق:

المطلب الأول: أقسام التعليل.

قسم جمهور العلماء تعليل الأحكام الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تعبدية غير معقولة المعنى[1].

وقد أشار الإمام الجويني إلى هذا القسم فقال: "والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلـــوح فـــيه للمستنبط معناً أصلاً ولا مقتضاً من ضرورة أو حاجة أو استحثاث علـــى مكـــرَمة، وهـــذا يندر تصويره جداً، فإنه إن امتنع استنباط معناً جزئي، فلا يمتـــنع تخـــيله كلياً، ومثال هذا القسم: العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مُرون العباد علـــى حكم الانقيـــاد، و تجديـــد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، و هذا يقع على الجملة.

ثـــم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله "[2].

وقـــد مثل لذلك أبو زهرة بتقدير الكفارات بمقادير معينة كصيام ثلاثة أيام أو ستين يوماً[3].

---

[1] قد عبر بعض العلماء ومنهم أبو زهرة في كتابه ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه (٣٤٤)عن هذا القسم، بأنه لا يقبل تعليلاً، أو كمـــا قـــال شلبي في كتابه تعليل الأحكام (٢٩٦) أنه لا دخل للمصالح فيها، وأياً كان القصد فهذا تعبير غير دقيق، إلا إنْ قُيِّد بالتعلـــيل الخاص أو المصلحة الخاصة، لأن الأحكام الشرعية كلّها معللة بدون استثناء بعلة خاصة أو بعلة كلية، علم ذلك من علم وجهله من جهل.

[2] البرهان (٦٠٣/٢).

[3] انظر ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه (٣٤٤).

ثم بين الجويني عللاً أخرى لهذه العبادات، بأن لا يركن الإنسان إلى السكون، فإن هذه القوى إن لم تتحرك في طاعة الله تحركت في جهة الشهوات، وهذه حِكَمٌ غير منضبطة، والأمر فيها من أسرار الغيوب التي استأثر الله بها.

ثم ينقل قول الشافعي مبيناً أن لهذه العبادات أسراراً وحكماً عامة، فيقول: "من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه، ولا غرض لصحبه ومـــن بعدهم من نقلة الشريعة والقائلين بها في التكبير على التخصيص ..... إلى أن قـــال: فمن قال والحالة هذه: لا أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة"[1].

القسم الثاني: أحكام معقولة المعنى.

وهي الأصل والأغلب في المعاملات، ودلل على ذلك محمد شلبي[2] بما يلي:

١) الاستقراء: ثم شرع بذكر أمثلة على ذلك مبيناً أن الدرهم بالدرهم إلى أجل يمتـــنع فـــي المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكـــون غـــرراً ورباً من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا[3] لرفع الضرر والحرج.

٢) تَوَسَّـــعَ الشـــارع في بيان العلل والمصالح في تشريع هذا النوع عكس العبادات، وفيه إشارة لنا أن نسلك طريق اعتبار المصالح.

---

[1] انظر المرجع السابق (٢/٦٢٣-٦٢٤).

[2] انظر تعليل الأحكام (٢٩٦-٢٩٨).

[3] جمـــع عـــرِيَّة وهـــي: الـــنخلة يعـــريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها في ذلك العام. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٦١٠).

المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل.

إن الحديث عن المآل حديث عن أحكام الشريعة كلها، إذ إنها كلَها معللةٌ بمصالح العباد، أي أن لها مآلاً، وهو مؤثر في الحكم، ولذا كان حديثنا عن تعليل الأحكام بدايةً في غاية الأهمية، وبخاصة أنها قضية متفق عليها، رغم ما مضى من خلاف كلامي، إلا أن الجميع مُتَّفِق على أن الأحكام تتضمن مصلحةً للعباد، فإذا ثبتت هذه الحقيقة، فإن هذا يؤول إلى إثبات حقيقة أخرى، وهي اتفاقهم على أصل اعتبار المآل في الأحكام الشرعية ، بل هي نتيجة بديهية ، لأن مقاصد الشريعة وبناء أحكامها على المصالح هي رسائل تصرح باعتبار مآل الأفعال، و بين ابن القيم وبوضوح أن أحكام الشريعة معللة بمصالح هي مقاصد الشريعة، وهذه المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تابعة لمقاصدها في الحكم، فوسائل المحرمات والمعاصي لها حكمها في المنع، ووسائل الطاعات والقربات لها حكمها في الإذن والطلب، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل[1].

وبهذا يتبين أن مآل الأفعال يؤثر في حكمها إيجاباً أو سلباً.

ولذا لما اعتبر الشارع الحِفَاظ على النفس مصلحةً ضروريةً، منع كل ما يؤول إلى خلل في هذه المصلحة، ولو كان في أوجب العبادات، ومثل لذلك السيوطي قائلاً: "ومنها جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال"[2].

واعتبر الشرع مصلحة الحفاظ على النسل، وشرع النكاح لذلك، ولذا سلط الولي على تزويج الصغيرة، وذلك لا ضرورة إليه، لكنه يحقق مصلحة الكفء، خيفةً من الفوات و استقبالاً للصلاح المنتظر في المآل[3].

---

(1) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٦/٣).

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١ المكتبة العصرية بيروت (١٨٠/١).

(3) انظر ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مكتبة الرشيد الرياض (١٦٩/١).

واعتـــبر الشارع للحفاظ على الدين مصلحة قتال الكفار، ثم استثنى الشارع الحكيم قتل المنافقين الذين علم أعيانهم؛ لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه[٤].

فهـــذه العلاقـــة الوطـــيدة بين تعليل الأحكام والبحث عن مقاصدها من جهة، وبين أصـــل الـــنظر فـــي مآلات الأفعال من جهة أخرى، تظهر جلية عند الحديث عن الأفعـــال ومـــا تؤول إليه من المصالح والمفاسد، بل إن أصل النظر في المآل هو الجانب الذي يعرف المجتهد به مدى تحقق مقاصد الشريعة، وما هو المقدار الذي تحقق منها، ليتمكن بعد ذلك من معرفة حكم هذه الأفعال علي بينة.

قـــال الشاطبي: "إن التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح ولمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأشياء، فاعتباره في جريان الأسباب مطلوب وهو معني النظر في المآلات "[١].

وبعـــد فإني أشكر الله تعالى أن وفقني في إتمام فصل التمهيد، وأسأله التوفيق فيما هو آت آمين.

---

[1] انظـــر ابـــن كثـــير، إســـماعيل بـــن عمـــر، تفســـير القـــرآن الكـــريم، ط١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢م، دار الحديث مصر (١٣٤/١).

[2] الموافقات (١٧٨/٥).

الفصل الأول

حقيقة المآل وأدلته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المآل وأهميته.
المبحث الثاني: أدلة مشروعيته.

المبحث الأول

المآل حقيقته وتكييفه الشرعي

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المآل

المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمآل

المطلب الأول : حقيقة المآل.

للتعرف على حقيقة المآل وأهميته، لا بد من بيان معناه في اللغة، وذلك للتوصل إلى معناه في الاصطلاح الشرعي.

تعريف المآل لغة:

هو مصدر من أَوَلَ، وقد وُضع لثلاثة معان[1].

١- الرجوع: يقال آل إلى قَدْر كذا وكذا أي رجع[2]، والأَوْلُ:هو الرجوع، ومنه آل الشئ يؤول أَوْلاً ومآلاً: رجع.
وفي الحديث: (وإن كان أمرها آل إلى الصحة) أي رجع وفي حديث خزيمة السلمي: (وإذا آل الأمر إلى توسط) أي رجع.
٢- المصير: من آل الشئ إلى كذا يؤول: أي صار إليه، وأَوَّلْتُه: صَيَّرْتُه إليه.
٣- النقص: من آل الشئ أَوْلاً و مآلاً: أي نقص.

معنى المآل شرعاً: هو نتيجةُ الفعلِ المعتبرةُ في تشريعِ حكمِه سلباً أو إيجاباً.
وعلى هذا فالمعنى اللغوي الأول والثاني هما اللذان يرتبطان بالمعنى الشرعي، فمرجع الفعل و مصيره يُؤَثِّران في حكمه.

---

(١) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٢ ١٤١٨هـ -١٩٩٨م دار إحياء التراث العربي لبنان (٢٦٤/١ -٢٦٥).

(٢) انظر مختار الصحاح (٢٥).

المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل.

إن البحث في أفعال العباد للتعرف على حكم الله فيها، هو رُوحُ التشريع الإسلامي. وإن مـــن عظمـــة هـــذا التشريع، والتي تدل على عظمة المشرع سبحانه وتعالى، النظر في أصلين هامين عند إرادة معرفة الحكم.

الأصل الأول: الباعث على هذا الفعل، والأصل الثاني:هو النظر في مآله.

وإن المـــتأمل والمدقق في هذين الأصلين، الذي يكمل أحدهما الآخر وبشكل متناهٍ في الدقة، يجد تكامل الشريعة الغراء في أروع صورها، حيث إن الشارع قد علق الأحكام بعلل وأسباب ظاهرة منضبطة، ولما كان يصعب ضبط الأصل الأول وهو الباعـــث؛ لأنـــه أمـــر خفي لا يظهر إلا بقرائن، كان الاعتبار للأصل الثاني وهو النظر في المآل دون الاعتماد على الأصل الأول فتأمل هذا فإنه دقيق.

ويُشـــير لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:" الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم، خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشئ نفس المحرم، كان أولـــى بالـــتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر علية التحريم في مسائل العينة وأمـــثالها، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعـــة، فيسد هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناس وسيلةً إلى الربا، ويقول القائل لم أقصد بـــه ذلك، ولئلا يدعو الإنسانَ فعلُه مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يُعتقد أن جـــنس هـــذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصـــد خفي يخفى من نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر "[1].

فهـــذا يؤكـــد أن النظر إلى أصل المآل، لا يرتكز على أصل الباعث لخفائه على الإنسان.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى،ط١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب (١٣٩/٣).

ويقـــرر الدريني أن أصل اعتبار المآل، لا يعتمد الباعث أمراً جوهرياً في تكييف الفعـــل، بـــل العـــبرة فيه بالمآل، وإن النظر في الباعث أمر ثانوي، فالتصرفات المأذون فيها إذا أفضت بذاتها إلى مآل ممنوع منعت ولم تشرع [1].

وإن مما يؤيد هذا الأمر، هو أن حصول المصلحة لقوم بفعل مباح، قد يترتب عليه ضـــرر لآخرين، ومعرفة القصد من هذا الفعل أمر متعذر، ولذا كان أصل النظر في مآلات الأفعال، يقوم بدور وقائي لمقاصد المكلفين.

---

[1] الدرينـــــي، محمـــــد فتحـــــي، نظـــــرية التعســـــف، ط٤ ١٤٠٨هـــــ ـ ١٩٨٨م، مؤسســـــة الرسالة، لبنان (١٧٩).

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمآل

نقطة البدء الذي ننطلق منها في بيان النظرة الفقهية للمآل، هي تقرير طبيعة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، فقد بينا أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، هبة ومنة منه سبحانه وتعالى، ولذا شرع الله تعالى وسائل لتحقيق هذه المصالح.

بناءً على ما تقدم فإن كل فعل للمكلف يؤول إلى مفسدة، أو لم يحقق المآل المرجو منه شرعاً، لزم الوقوف عند هذا الفعل وإعادة النظر في حكمه.

وإذا تحقق هذا الفهم الدقيق لشريعتنا الغراء، فإن كثيراً من الأحكام التي تطلق دون روية، ودون مراعاة لهذا الأصل، فإنها قد تحمل في طياتها هدماً للإسلام، و سواء أطلقها أصحابها بقصد أم بدون قصد، فإنها ليست من الشريعة في شئ ، ولا يحتاج الإنسان إلى كبير جهد ليعلم بطلانها.

إذاً إن النظر في أصل اعتبار المآل يشكل ميزاناً أصولياً، يقتضينا النظر في طبيعة الفقه الإسلامي، وأنه ليس فقهاً آنياً لا يتعدى موضع قدمه، بل هو فقه مآليٌ مقاصديٌ، وَفَّقَ بين الباعث والحال من جهة، والمآل من جهة أخرى.

ولما كانت القواعد الفقهية هي المعنى الكلي، الذي يُحْكَم من خلالها على الفروع الفقهية، كان لا بد من الحديث عن علاقة المآل بالقواعد الفقهية للتوصل وبوضوح لتكييفه الفقهي.

بناء القواعد الفقهية[1] على أصل اعتبار المآل:

إن القواعد الفقهية الكلية، التي هي ظوابط لفروع أبواب الفقه المختلفة، مبنية على أساس تحقيق مصالح العباد، ولذا يمكن القول بأن كل قاعدة منها يمكن تكييفها تكييفاً مآلياً كما سيظهر ذلك، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى بعض أمهات القواعد الفقهية مبيناً علاقتها بالمآل، وبالمثال يتضح المقال.

---

[1] القواعد الفقهية : حكم كلي مستند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية ، من القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة (٣٧-٣٨).

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها).

معنى القاعدة اصطلاحاً: " إن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال "[1].

وجه العلاقة بين القاعدة والمآل:

إن عدم اعتبار مقصود الشخص وغايته وهدفه في أي فعل، سيفتح باباً كبيراً في تعسف المكلفين في حقوقهم، مما يعود بالضرر على الآخرين وهذا مآل فاسد، وسأبين ذلك بما يلي:

الأمثلة:

١- تحريم بيع مال ربوي بمثله، وجواز ذلك إذا كان على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع مالاً ربوياً ويأخذ نظيره، وإنما فرّق بينهما القصد، فإنّ مقصود المُقرِض إرفاق المقترِض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح.

٢- إن بيع درهم بدرهمين رباً صريح ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز ذلك والصورة واحدة إنما فرّق بينهما القصد[2].

٣- كذلك من التقط لقطةً يقصد أخذها لنفسه كان غاصباً، وعليه ضمانها إذا تلفت في يده، وإذا التقطها بنية حفظها وردها، كان مؤتمناً فلا يضمنها إذا تلفت من غير تعدٍ منه[3].

وهذا تطبيق واضح في اعتبار المآل والمقاصد، إنه مَنْعٌ للفساد حتى ولو كان خاطراً وفي هذا وقاية من تعدي الأمر إلى غير ذلك.ولقد أشار البورنو[4] إلى أن

---

(١) الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط١ ١٤٢١هـ ، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر (٢١٩)، انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٢٢).

(٢) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، لبنان (١٢٤).

(٤) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(١٦٠).

الفـــاعل قـــد يعـــامل بنقيض مقصوده، ناقلاً ما قرره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:أن من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وقال: هذه القواعد تمثل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع

قلت وهذا هو عين اعتبار المآل.

مثال:

إذا قـــتل الـــوارث مورثه عمداً مستعجلاً الإرث فإنه يحرم منه، وهذه نظرة دقيقة لمنع انتشار مثل هذه الأفعال.

القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشك).

معـــنى القاعدة اصطلاحاً: " إن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساوٍ له "[1].

علاقة القاعدة بالمآل:

إن الـــنظر فـــي بـــاب المآل يغلق باب التشكيك في الأمور القطعية اليقينية لمجرد أوهام تتسرب إلى العقل.

وهذه قضية مهمة في الحفاظ على ثوابت الدين وأحكامه، التي ثبتت بيقين.

مثال:

المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الجمهور[2].

فإن اعتبار المآل هنا يقتضي ذلك؛ سداً لبابٍ كبير من الوسوسة في العبادات.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

معـــنى القـــاعدة اصطلاحاً: إن الأحكام التي ينشئ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشـــقة فـــي نفســـه أو ماله، فإنها مظنة تخفيف الشريعة لها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[3].

---

(1) ابـــن القـــيم، أبو عبد الله محمد بن أبي، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ط١٤٢٣هـــ ٢٠٠٢م، دار الحديث، مصر (١٥٦)، القواعـــد الفقهـــية المســـتخرجة مـــن كـــتاب إعـــلام الموقعيـــن(٢٧٢)، وانظـــر الوجـــيز فـــي إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٦)، انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٧٧).

(2) انظـــر الإدريســـي، عـــبد الواحـــد، القواعـــد الفقهـــية مـــن خـــلال كـــتاب المغنـــي لابـــن قدامـــة، ط١ ١٤٢٢هـــ ٢٠٠٢م، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر (٣٨٩).

علاقة القاعدة بالمآل:

إن الأفعـــال التي يفضي أمرها إلى مشقة، تُلْزِمُنا عند النظر في حكمها، أن ننظر فـــي مآلهـــا، وإلا نـــتج خلل في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو النسل أو المال، والخلل فيها معارِضٌ لمقاصد شريعتنا الغراء.

فعـــند الـــنظر في المآل نظراً يسيراً، نقول وبدون تردد إن المشقة تجلب التيسير، ويستبين ذلك بما يلي:

أمثلة:

١- جعـــل المرض والسفر سبباً للرخصة في الواجبات الدينية، كالصلاة والصوم فأسقطت الشريعة صلاة الجمعة، وقصرت الرباعية للمسافر و أباحت صلاة القاعد والمضجع للمريض وهكذا.

بل لربما كانت مثل هذه الأحكام عند التأمل، من أعظم أدلة النظر في المآل، فلو لم يكـــن للمشقة الناتجة اعتبار في الحكم، لآل ذلك إلى مفاسدَ كثيرةٍ، بل قد يؤول إلى انقطاع العبادة أصلاً.

٢- وكإباحـــة التـــيمم لفـــاقد المـــاء قال ابن القيم: " وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدِث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كلِه بالتراب عنه بطريق أولى، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصـــة التـــيمم، ويدخـــل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب فالذي جاءت به الشريعة كله حسن وحكمة وعدل ولله الحمد"[١].

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار

معنى القاعدة اصطلاحاً: يقوم المعنى على منع الضرر ابتداءً ومقابلة أو جزاءً[٢]، على النفس أو على الغير[٣] .

---

[1] انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(٢١٨). انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٠٦).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨/٢).

[3] مقابلـــة أو جزاءً : أي لا يجوز للمتضرر أن يجازي الغير على إضراره بإدخال الضرر عليه ، انظر القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة (١١١).

[4] الوجيز (٢٥١-٢٥٢)، انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١١٤).

علاقـــة القاعدة بالمآل: إن هذه القاعدة حدود تقوم بحراسة حقوق الآخرين، وتقييد التصرف في الحق الشخصي، فتمنع من التعسف فيه؛ لئلا ينتج ضررٌ على الغير.
إذاً فبـــناء هـــذه القاعدة على النظر في نتائج الأمور و مآلات الأفعال، وهل ينتج عـــنها ضرر أو لا ؟ هذا البناء يؤكد العلاقة الوطيدة بين القاعدة وبين أصل النظر في المآل، ويتبين ذلك فيما يلي:

مثال:

مـــن فـــتح كُوَة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو بنى بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، يُلْزَم بستره.
ولا يخفـــى كم من المفاسد ،التي تسبب كثيراً من المشاكل والصراعات بين الناس، ستنتهي بتطبيق هذا الحكم، فالعلاج تطبيق حديث النبي صلى الله عليه وسلم:
(لا ضرر ولا ضرار)[1]، فهو أصلٌ عظيم في اعتبار النظر في المآلات.
واعلـــم أن كثيراً من القواعد الفرعية، التي تنبثق من هذه القاعدة، مبني على أصل اعتبار المآل فمثلاً[2]:

- الضـــرر لا يزال بمثله فلا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك جوعاً عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

فلو كان برجل جرح لو سجد سال دمه، وتضرر الجرح يومئ ويصلي قاعداً.

- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

كجواز الرمي إلى كفار تترسوا بالمسلمين من الأسرى أو الصبيان أو النساء.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

كمـــنع الـــتجارة في المحرمات من خمر ومخدرات ، ولو كان فيها أرباح ومنافع اقتصادية.

---

(1) ابن ماجه (الأحكام، (٧)من بنى في حق جاره ما يضره، (٢/٧٨٤/٢٣٤٠))، صحيح انظر صحيح ابن ماجه(٢/٣٩).
(2) انظـــر زيـــدان، عـــبد الكـــريم، الوجـــيز فـــي شـــرح القواعـــد الفقهـــية، ط١ ١٤٢٤هـــ ـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، لبنان (٢٩٥).

القاعدة الخامسة: العادة محكَّمة[1].

معنى القاعدة اصطلاحا: إنّ العادة تُجعل حَكماً لإثبات حكم شرعي.

علاقة القاعدة بالمآل: إن تكرار أمر ما حتى يستقر في النفوس ويعتاده الناس وتتقبله الطباع السليمة، يجعل ذلك عادة عندهم، فيلزمهم مراعاته في معاملاتهم ولــولا هذا الإلزام لفُتح باب من الغشّ والتلاعب بالألفاظ والنوايا، ومثل هذا لا تقره الشريعة أبداً.

ولمــا كان مآل إلغاء هذه القاعدة يؤدي إلى مفاسد كثيرة لا يُحمد عقباها، كان إقرارها هو روح التشريع الذي يدلل على عظمة الشريعة.

مثال:

اعتــيادُ بعــض الــناس عــند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها إلى مكان المشــتري علــى البائع، ولا يخفى ما سيؤول إليه الأمر عند عدم اعتبار هذه العادة.

القاعدة السادسة [2]**: الوسائل لها حكم المقاصد**

وهي بمعنى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، وما لا يتم المسنون إلا بــه فهو مسنون، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المحرم محرمة، ويتضح ذلك فيما يلي:

أمثلة:

١- يحــرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؛ لأنه يؤول إلى الانشغال عن الصلاة، وعدم اعتبارها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ

---

(١) انظر الوجيز (٢٧٠). انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٢١).

(٢) انظــر الســعدي، عــبد الرحمــن بــن ناصــر، القواعــد والأصــول الجامعــة فــي الفــروق والتقاسيم البديعة النافعة، ط١ ٢٠٠٢م، مكتبة السنة القاهرة (٣٦-٣٨).

(٣) ينتبه أن ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام : قسم لا يدخل تحت قدرة العبد ، كدخول وقت الصلاة ، وقسم داخل تحت قدرته ، ولــم يؤمــر به ، كتحصيل النصاب للزكاة وهذان القسمان لا يطلق عليهما حكم الوجوب، والثالث داخل تحت قدرة العبد ، وهو مأمور به كالطهارة للصلاة مثلاً وهذا هو المقصود بهذه القاعدة فليس من الفقة أن تطلق بدون تقييد.

مِـــنْ يَـــوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:٩).

٢- وكوجـــوب تعلم الصناعات، التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها، لأن بها قوامَ حياة الناس.

٣- الإضرار:

أ- ومـــن أشد أنواع الضرر، مضارة الزوجة والتضييق عليها؛ لتفتدى مـــنه بغير حق قال تعالى:(وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)(الطلاق: من الآية٦).

ب- وكذالـــك مضـــارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد، فإنه استخدام للحق بغير وجه حق، قال تعالى: (لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)(البقرة: من الآية٢٣٣).

ت- ومـــن ذلك إضرار المورث والموصي قال تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَـــى بِهَـــا أَوْ دَيْـــنٍ غَـــيْرَ مُضَـــارٍّ وَصِـــيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)(النساء: من الآية١٢).

فكل ضرر أوصله إلى مسلم أو غيره بغير حق فهو محرم.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية المآل

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المآل من الكتاب والسنة

المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة

المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية

المطلب الأول: أدلة المآل من الكتاب والسنة.

إن الناظر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يجد كثيراً من الآيات والأحاديث، تدلل دلالةً واضحة على اعتبار المآل، وسنتعرض هنا لأدلة من الكتاب والسنة إن شاء الله تعالى، وهي كما يلي:

أولاً: من الكتاب

١- **قوله تعالى:** (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً) (الكهف:٧١).

وقوله تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلاماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً) (الكهف:٧٤).

وقوله تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً) (الكهف:٧٧).

وجه الدلالة:

إن العبد الصالح إنما فعل ما فعل من هذه الثلاثة أمور، لما علم من مآلها الحسن، و إلا فهي أفعال قبيحة في ذاتها، حسنةً في مآلها، فكان الحكم للمآل، وهذا دليل واضح على اعتباره[١].

٢- **قوله تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٣) .

قال ابن كثير: "لأن الصوم فيه تزكية للبدن ، وتضيق لمسالك الشيطان "[٢].

٣- **قوله تعالى:** (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً) (النساء:١٦٥).

---

[١] إن في هذه الآيات الكريمة لدلالة واضحة على أن المصلحة مهما كانت ضرورية وواضحة فهي تسقط في مقابلة النص، (وما فعلته عن أمري) (من آية ٨٢ الكهف).

[٢] تفسير القرآن العظيم (٤٥٦/١).

ووجـــه الدلالـــة: أن عدم إرسال الرسل سيؤول إلى اعتذار الناس به، فكان إرسال الرسل قطعاً لحبائل الاعتذار والاحتجاج، قال القرطبي : " فلا يقولوا ما أرسلت إلينا رسولاً وما أنزلت إلينا كتاباً "[1].

٤- **قوله تعالى:** (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (البقرة:٢١٦).

ووجـــه الدلالـــة: أن خيرية القتال في سبيل الله معتبرة بمآلها، قال الشوكاني: " والمعـــنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم، فربما تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً "[2].

٥- **قوله تعالى :** (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(البقرة:١٧٩).

وجـــه الدلالـــة: أن القصاص قتل، لكنّه يؤول إلى حياة، لما فيه من الزجر والإنذار والوعيد.

٦- قولـــه تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّـــيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (النور:٢١).

قال الشوكاني: " لأن من اتبع الشيطان صار مقتدياً به في الأمر بالفحشاء والمنكر"[3]، أي أن من تتبع خطوات الشيطان- ولو في المباحات- آل به الأمر إلى اتباعه في المحرمات.

٧- قوله تعالى: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)(النور: من الآية٣١).

قال محمد الأشقر: " لا تضرب المرأة برجلها، إذا مشت ليسمع صوت خلخالها، قال الزجاج[4]: سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها"[5].

فنهى الشارع الحكيم عن الضرب بالأرجل منعاً لهذا المآل الفاسد.

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ط١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان (٣/ ١٤).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٣٢٠).

(٣) نفس المرجع السابق (٢٢٩/٤).

(٤) عبد الرحمن بن الحسن الزجاج أبو مسعود الموصلي تميمي.

انظر الجرح والتعديل (٢٢٧/٥).

(٥) الأشقر، محمد سليمان عبدالله، زبدة التفسير من فتح القدير، ط٣ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار المؤيد، عمان (٤٦٢).

ثانياً من السنة:

١- قـــال صـــلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها:(لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، و لجعلتها على أساس إبراهيم)[١].

قال صلى الله عليه وسلم:(أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[٢].

أي لـــولا أنه خشي ما سيؤول إليه تغيير القواعد، و قتل المنافقين من آثار لفعل ما كان يريد، ولكنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا المآل فكف عن الفعل.

٢- عـــن أنـــس بن مالك: (أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصُب عليه)[٣].

نهـــاهم النبـــي صـــلى الله عليه وسلم عن زجره، منعاً للمآل السئ وهو ضرر الأعرابي، وإصابة النجاسة لمكان أكبر.

٣- عـــن أنـــس بن مالك رضي الله عنهما قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبـــي صـــلى الله علـــيه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالو: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له مـــا تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقـــاكم له، ولكنـــي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن ســـنتي فلـــيس منـــي "[٤]. نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ناظراً بعين قلبه إلى ما سيؤل إليه هذه الشدة من مشقة لن يستمروا عليها.

٤- عـــن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطنـــي له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٥].

---

[١] صحيح مسلم (كتاب الحج، ٦٩ نقض الكعبة وبناؤها، (٣١٨٢/٣٥٩٢/٦)).

[٢] صحيح البخاري (التفسير، (٨) يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...، (٤٩٠٧/٥٢٠/٨)).

[٣] صحيح البخاري (كتاب الأدب، ٣٥ الرفق في الأمر كله، (٦٠٢٥/٤٦٣/١٠)).

[٤] صحيح البخاري (كتاب النكاح، ١ الترغيب (٥٠٦٣/٥/٩)).

[٥] رواه أبو داود في سننه (الطلاق، من أحق بالولد، (٢٢٧٦/٢٩٢/٢))، حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داوود (٣٢/٢).

فينبغي أن يكون مآل تضحية الأم أنها أحق بولدها.

قـــال ابـــن القـــيم: " وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها به، وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى في فطر النساء"[1]

٤- تعتبر أدلة سد الذرائع و أدلة رفع الحرج (أي الرخص) كلُها أدلةً على اعتبار النظر في مآلات الأفعال.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، ط٢٧ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة الرسالة الكويت (٥/ ٤٣٥).

المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة رضي الله عنهم.

فهم الصحابة -رضي الله عنهم- القرآن الكريم ووعوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا رضي الله عنهم يعتبرون المآل في أقوالهم وأفعالهم كما سيظهر ذلك فيما يلي:

١- عن الأزرق بن قيس[١] قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ أن فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخٍ فلو صليت وتركت الفرس، لم آتي أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى تيسيره[٢].

٢- عن زيد ابن ثابت أنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)، و روى ابن أبي شيبة مثله عن عمر رضي الله عنه: (ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد، حتى يطلع على الدرب؛ لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار)[٣].

٣- جاء عيينة ابن حصن والأقرع ابن حابس[٤] إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضاً سبخة[٥] ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها فأقطعهما إياها وكتب لهما عليها كتاباً فأشهد ، وليس في القوم عمر ، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمروا وقالا مقالة سيئة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) الأزرق بن قيس الحارثي بصري،مات في ولاية خالد على العراق، انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٠).

(٢) تعليل الأحكام (٢٢).

(٣) المرجع السابق (٣٦).

(٤) الأقرع بن حابس بن عِقَال شهد فتح مكة، ولقب الأقرع لقرع في رأسه ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع خالد بن الوليد حرب العراق.انظر أسد الغابة (١/١٢٦-١٢٩)

عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، أسلم بعد الفتح، وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً،وشهد حنين والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن الأعراب الجفاة، وكان ممن ارتد فأُسر، ثم اسلم فأطلقه أبو بكر رضي الله عنه. أسد الغابة (٣/٤٤٠).

(٥) أرض سبخة أي ذات ملح.

يـــتألفكما والإســـلام يومـــئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجْهدا جَهْدكما..... فترك أبو بكر الإنكار عليه[1].

٤- قالـــت عائشـــة رضي الله عنها: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)[2]، لأنه يؤدي إلى مفسدة عظيمة، ترجح مصلحة ذهابهن إلى المسجد.

٥- مـــا فعـــل عثمان-رضي الله عنه- بضالة الإبل، فقد كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مُؤَبَّلَة[3] تَنَاتَج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[4].

إذاً فـــاعلم أن مـــن تتبع أحوال الصحابة، علم قطعاً أنهم كانوا يراعون مآلات الأفعال فهي المقصد من الشرائع[5].

---

[1] البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ط١ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مكتبة دار التراث، القاهرة (٢٠٩/٥٦/١).

[2] صحيح مسلم (كتاب الصلاة، ٣٠ خروج النساء إلى المساجد، (٩٨٢/١٦٣٤/٢)).

[3] أي مجعولة للقنية.

[4] الموطأ (كتاب الأقضية، ٤٠ باب القضاء في الضوال، (٥٣/٤٩٨)).

[5] انظر المحصول في شرح علم الأصول (١٦٧/٦).

المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية

١) إن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، وهي إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، أما الدنيوية فإنها أعمال تنتج مصالح أو مفاسد، فالأولى معتبرة والثانية ملغاة، وهذا هو معنى النظر في المآلات.

٢) إن من المعلوم أن تعليل الأحكام هو الأصل في باب المعاملات، ولو لم يكن أصل المآل معتبراً، لكان التحريم والإيجاب والصحة والفساد نوع من العبث وهذا محال؛ لأن هذه الأحكام ما شُرِّعَت إلا للنظر في مصالح العباد، واختلف ما يترتب عليها من الآثار، بسبب تفاوت المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني

أثر المآل في القواعد الأصولية العامة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الذرائع و الحيل.

المبحث الثاني: مراعاة الخلاف.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: المصلحة.

المبحث الخامس: النسخ.

المبحث الأول

قاعدة الذرائع والحيل

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع والحيل

المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

سنتناول في هذا المبحث- إن شاء الله تعالى - ثلاثة مطالب نعرضها على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الذرائع والحيل.

تعريف الذرائع عند الشاطبي: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[1].

ويبدو أن ظاهر تعريف الشاطبي قد أطلق المنع، فأي مصلحة توسل بها إلى مفسدة منعت، وقد عُرِّفت الذرائعُ بأنها: منع ما يؤدي للممنوع، إذا كثر قصده، ولو لم يقصد بالفعل[2].

فقد قيد هذا التعريف المصلحة التي استُخدمت ذريعةً، بكثرة قصد الناس إليها للتوصل إلى المفسدة، وقد أغرب المازريُّ[3] في تعريفه لسد الذرائع فقال: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز.

فتعريف المازري غير مانع، وهل يُمنع كلُ ما هو جائزٌ، خشيةَ أن يؤديَ إلى الممنوع، إذاً سنمنع أشياءً كثيرة، تسبب عنتاً على الناس، فسنمنع بيع العنب مطلقاً، خشية أن يصنع الخمر منه، وسنمنع بيع السلاح مطلقاً، خشيةَ استخدامه في الجرائم، وهذا أمر يطول تتبعه ويصعب ضبطه.

وما أود التنبيه عليه هو أن التعاريف السابقة يراد بها الذرائع التي يراد سدها.

والتعريف الذي أراه مناسباً لسد الذرائع: هو منع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، إذا كثر القصد إليها.

فلا يعتبر القصد شرطاً[5].

وتجدر الإشارة هنا أيضاً، إلى أن قاعدة سد الذرائع ليست هي المقصودة لذاتها، فهي جزء من موضع كبير هو موضوع الذرائع.

---

[1] الموافقات(٥/١٨٣).

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ط١ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٦٨).

[3] المازري الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وله ثلاث وثمانون سنة، ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر، و ألف في الفقه والأصول، وشرَح كتاب مسلم وكتاب التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني.انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤)

[4] نظر النملة، عبد الكريم بن علي، اتحجاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار العاصمة، السعودية (٤/٣٢٦).

و أشـــار القرافي[1] إلى ذلك بقوله: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح[2].

وبعد فإليك تعريف الحيل:

تعـــريف الحيل: "هي إبراز ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع، في صورة عمل جائز"[3].

وهذا تعريف غير جامع لجميع صور الحيل، فلا يشمل التحايل على الواجب لإسقاطه؛ ولذا أجدني أميل إلى تعريف الشاطبي؛ لدقته وشموله للحيل كلها، فقال: "هي تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[4].

---

[1] وهو الشهاب أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي المشهور فإنه هو صاحب تنقيح الفصول في اختصار المحصول وله عليه شرح طبع بالقاهرة.

[2] انظر القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق من أنوار البروق في أنواء الفروق، ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دار السلام مصر (٤٥٠/٢).

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية (١١٦).

[4] الموافقات (١٨٧/٥) وانظره (٣/ ١٠٦).

المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل.

أولاً: علاقة المآل بالذرائع.

أجـــاد العز بن عبد السلام في الحديث عن هذا الموضوع، مبيناً اختلاف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل مآلاتها، كما ويختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المـــآلات ومفاســـدها، فالتذرع إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته، أفضل من التذرع إلى معرفة أحكامه، والتذرع بالسعي إلى الجهاد، أفضل من التذرع بالسعي إلى الجمعـــات، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقـــص عنها، وكذلك التذرع إلى الجهل بذات الله وصفاته، أرذل من التذرع إلى الجهل بأحكامـــه، والتذرع إلى القتل، أرذل من التذرع إلى الزنا، وهكذا تختلف رتب الوسائل؛ باخـــتلاف قوة أدائها إلى المفاسد، وأخيرا فوسائل المكروه مكروهة، والمندوب مندوبة، والمباح مباحة، والواجب واجبة، والحرام محرمة[1].

وبســـبب الجهـــل في هذا الباب؛ يخطئ كثير من الدعاة، ظانين أن مهمتهم توصيل الحـــق إلـــى المدعوين بأي وسيلة، دون النظر إلى النتائج ، وإن إغفال مثل هذا الأمر يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه؛ لذا فكن على نباهة وحذر.

ويشير أبو زهرة لهذه العلاقة، مبيناً أن الأصل في سد الذرائع؛ هو النظر في مآلات الأفعال، فأهمية الذرائع مرتبطة بأهمية المآل[2].

تنبيه:

أصـــل العمل بالذرائع، متفق عليه بين العلماء، وهذا ما قرره الشاطبي، مبيناً أن الخـــلاف فـــي المناط؛ الذي يتحقق فيه التذرع[3]، وأشار إلي ذلك أبو زهرة قائلاً:" ونحن نميل إلى أن العلماء يأخذون بأصل الذرائع"[4].

وإسقاط حكم الذرائع للشافعي إسقاط لبعض صوره، وإلا فهناك كثيرٌ من الصور المتفق على سد الذرائع فيها، وهذا الإسقاط مبنيٌ- أيضاً- على اعتبار أصل المآل؛ لأنه يؤول إلى تحريم ما هو جائز.

---

(1) انظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط١٤١٠هـ- ١٩٣٠م، مؤسسة الريان، بيروت (١/١٠٤-١٠٩).

(2) أبـــو زهـــرة، محمـــد، مـــالك حـــياته وعصـــره- آراؤه وفقهـــه، ط٣ ١٩٩٧م، دار الفكر العربي (٣٢٤).

(3) انظر الموافقات (٥/١٨٥).

(4) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه(٣٢٤).

علاقة المآل بقاعدة الحيل.

يبين الشاطبي علاقة المآل بالحيل، وأن مآلها خرمٌ لقواعد الشريعة، كالتحايل للامتناع عن دفع الزكاة مثلاً، واعلم أن أصل الحيل يشتمل على مقدمتين:

المقدمة الأولى: تغير الأحكام من حكم في الظاهر، بواسطة الحيلة المتبعة.

المقدمة الثانية: أن هذا التصرف يؤول إلى إلغاء مقاصد الشرع[1].

وقد بين هذا ابن القيم -رحمه الله تعالى- مبيناً: أن أصل الحيل مبنيٌ على الخداع؛ لأنها تُظْهِر الفعلَ أو القولَ لغير المقصود الذي جُعِل له، فهي تؤول إلى تغيير مقصود الشرع[2]، وهذا ما أشار إليه الدريني أيضاً[3].

حتى من أجاز الحيل كأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، اعتمد أصل المآل أيضاً، فإن كل فعل من الأفعال المتَضمَّنة في الحيل أصله الجواز، فمنعها منع لما هو جائزٌ أصلاً.

تنبيه

هناك نوع من الحيل جائز شرعاً[4]، وضابط ذلك هو النظر إلى المآل، قال ابن حجر: " فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إثبات حق أو دفع باطل، فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة"[5].

---

[1] انظر الموافقات (٥/١٨٥).

[2] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٤٠).

[3] انظر الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، لبنان (١/٤٣٠).

[4] وهي ما يتلطف بها لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب، (طَلْبَة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية(٣١١)).

[5] فتح الباري (١٢/٣٤٢).

المطلب الثالث :أمثلة تطبيقية.

أولاً: أمثلة الذرائع.

١. النهي عن سب آلهة الكفار؛ إن آل الأمر إلى سب الله عز وجل[١]،
قال الله تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ)(الأنعام: من الآية١٠٨).
قال القرطبي: " في هذه الآية أيضاً ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[٢].
فهذا النهي الكريم، كان الأمر الملاحظ فيه، هو غلق الذريعة إلى المآل الممنوع، وهو من أجلى الأمثلة وأصرحها في أثر المآل على الأحكام الشرعية فتأمله.
٢. الآيات الدالة على عبودية النبي صلى الله عليه وسلم، سداً لأبواب المآلات الفاسدة؛ من اتخاذه شريكاً مع الله[٣]، بأي نوع من أنواع الشرك، قال الله تعالى: (قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (لأعراف:١٨٨)
٣. منع بيع السلاح في وقت الفتن؛ لأنه يغلب على الظن استخدامها في إزهاق الأنفس وسفك الدماء[٤].
٤. وجوب الصناعات؛ المتعينة طريقاً في إحياء المصالح العامة وكرامة الإنسان وجوباً على الكفاية لا العين[٥].
٥. دفع مال للمحاربين؛ فداءً للأسرى المسلمين[٦]، فمصلحة المآل أعظم من مفسدة الذريعة.

---

[١] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين(١١٧/٣).
[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن (٤١/٧).
[٣] انظر سد الذرائع في مسائل العقيدة (٢٦).
[٤] انظر بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مكتبة نزار الباز الرياض (٢/ ٥١٦).
[٥] انظر ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسةالشرعية، ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الحديث، القاهرة(٢١٠).
[٦] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٨/١-١٠٩).

٦. النهـــي عن اتخاذ القبور مساجد، بل والنهي عن عبادة الله عندها[١]، قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)[٢].

٧. حـــرمة أن يقضي القاضي بعلمه؛ فيما علمه في غير مجلس الحكم[٣]، لسد ذرائع المآلات الفاسدة، في القضاء بالباطل من قضاة السوء.

٨. قـــال الله تعـــالى: (يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِيـــنَ عَـــذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة:١٠٤)، هذا النهي المبارك، كان سداً لذريعة شتم النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

٩. نهي المقرض عن قبول الهدية من المدين؛ لئلا يؤدي ذلك إلى أكل الربا[٥].

١٠. توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، خشية أن يكون القصد من الطـــلاق، هـــو الإضـــرار والحرمان من الميراث، فخالف الشارع قصد المطلِّق وورثها[٦].

١١. النهـــي عـــن الاحـــتكار في الضروريات؛ لأنه يؤول إلى التضييق على الناس.

١٢. مـــنع المتصدق من شراء صدقته؛ سداً لذريعة العَوْدِ فيما خرج عنه لله ولو بعوضه[٧].

١٣. تـــرْك الأمـــر بالمعروف أو النهي عن المنكر، لمن يغلب على الظن أنه سيزداد فسوقاً إلى فسوقه، فتأخذه العزة بالإثم[٨].

١٤. تشريع المسابقات في الرمي وسباق الخيل؛ لما في ذلك من الحث على الجهاد، والاستعداد له[٩]، وهذا من أعظم مآلات الشريعة.

---

[١] انظر سد الذرائع في مسائل العقيدة (٤٣).

[٢] صحيح البخاري (الجنائز، (٦) ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (٣/٢٣٨/١٣٣٠)).

[٣] انظر منار السبيل في شرح الدليل(٢/١٢٤٨).

[٤] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١١٨).

[٥] انظر المصدر السابق (٣/١٢٣).

[٦] انظر سد الذرائع في مسائل العقيدة(١٥).

[٧] انظر مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه(٣٣٤).

[٨] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/١٠٩).

[٩] انظر الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١٣٢١هـ- ١٩١٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة (٢/١٤٥).

وأخيراً من أراد التوسع، فليرجع غير مأمور إلى تسعة وتسعين مثالاً، ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأفاد وأجاد[1].

أمثلة الحيل المحرمة:

١. من أنفق ماله؛ كي لا يجب عليه الحج، أو أن يهبه[2].

٢. الفرار من الزكاة بهبة المال، أو بإتلافه، أو جمع متفرِّقه، أو تفريق مجتمَعه[3]، و في الحديث: (لا يُجمع بين متفرِّق، ولا يفرق بين مجتمَع، خشية الصدقة)[4].

٣. إثبات حق لا يثبت، كالوصية لأجنبية ثم يتزوجها، فتُعتبر وصيةً لوارث[5].

٤. الزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة[6]، لتحرم عليه[7].

٥. قصة أصحاب السبت،وكيف احتالوا على أنفسهم، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (البقرة:٦٥).

٦. النجش[8]،ولذلك(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه)[9].

٧. الشغار[10]، فعن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)[11].

---

[1] انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١١٧-١٣٧).

[2] انظر الموافقات (٣/١٠٧).

[3] انظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان (٢/١٩).

[4] صحيح البخاري(الزكاة،(٣٤)لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع،(٣/٣٦٨/١٤٥٠)).

[5] انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(٢/٤٣).

[6] والصواب أن ذلك لا يحرم، فيشترط في الرضيع أن يكون دون العامين، لأنها فترة بناء اللحم والعظم.

[7] انظر الموافقات (٣/١٠٧).

[8] النجش لغة: تنفير الصيد، واستثارته من مكانه ليصاد. (انظر لسان العرب).

اصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها،وسمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة.(فتح الباري(٤/ ٤١٦).

[9] صحيح البخاري (الحيل،(٢) باب ما يكره من التناجش، (١٢/٣٥٢/٦٩٦٣)).

[10] الشغار: أن ينكح الرجل ولده، وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق.

[11] صحيح البخاري (الحيل،(٤) الحيلة في النكاح، (١٢/٣٤٩/٦٩٦٠)).

أمثلة الحيل المباحة:

١. قوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (ص:٤٤)

حلف أيوب -عليه السلام- في مرضه، أن يضرب زوجته مئة جلدة، فأمره الله تعالى؛ أن يأخذ حزمة من القضبان، فيضرب زوجته فيها ولا يحنث[١].

٢. مشروعية الاستثناء في اليمين؛ لئلا يؤول الأمر إلى الحنث فيه[٢].

---

[١] انظر فتح القدير (٤/٥٤٠).

[٢] انظر فتح الباري (١٢/٣٤٢).

المبحث الثاني

مراعاة الخلاف

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف

المطلب الثاني: علاقة المآل بمراعاة الخلاف

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف.

وتـــتجلى حقيقة هذا المصطلح، عند النظر في تصرف المجتهد، فيمن واقع فعلاً مختلفاً فـــي حكمه، فإن له أن يراعيَ قول الآخرين، مع ضعف مأخذهم عنده بعد وقوع الفعل، مراعاة لما سيؤول إليه من مفسدة توازي النهي أو تزيد[1]، وهذه المراعاة هي مراعاة الخلاف.

إذاً يجـــب ملاحظـــة أن هـــذه النظرة لا تُراعى إلا بعد وقوع فعلٍ، يترتب على إبطاله مفسدةٌ تساوي مفسدةَ استمرارِه أو تزيد.

"ويشترط لتطبيق هذه القاعدة، أن يكون القول المرجوح قد وافق دليلاً على الجملة، وإن لم يقوَ هذا الدليل على معارضة الدليل الراجح في نظر المجتهد"[2].

وأفاد الشاطبي؛ أن مراعاة الخلاف من جملة أنواع الاستحسان، وهو أصلٌ في مذهب مالك رحمه الله تعالى[3].

إذاً فحقـــيقة مراعاة الخلاف، ترجيح المرجوح بعد الوقوع، لما يؤول إهداره إلى مفسدةٍ أكبر من تركه[4].

---

[1] انظر الموافقات(٥/١٩١-١٩٢).

[2] انظر الأسطل، يونس محيي الدين، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، غير مطبوعة، رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية.

[3] انظر الاعتصام (٢/٣٧٥).

[4] تنبيه: وهذا يختلف عن ترجيح المرجوح قبل الوقوع فإن ذلك زيغ عن الحق بعد معرفته.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالمآل.

إن قاعدة مراعاة الخلاف، يظهر فيها جلياً الارتباط الوثيق في الاعتماد على النظر في المـــآلات، وإنما ترجيح رأي المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عند المجتهد عند الـــنظر في مآله بعد وقوعه، ولم يترجح عنده قبل الوقوع لنفس الاعتبار أيضاً[1]، فإذا كـــان تطبـــيق الدلـــيل الراجح بعد وقوع الفعل، يؤول إلى مفاسد تخالف نظرة الإسلام العادلة، يصبح المرجوح راجحاً في هذه الحالة؛ لأن بقاءه أولى من إزالته فيترجح دليل الجـــــواز لمـــــا اقـــــترن بـــــه مـــــن القرائـــــن المـــــرجحة[2].

---

[1] انظر الاعتصام(٢/٣٧٥).

[2] انظر الموافقات (٥/١٩١).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

١- أفـــاد الفقـــه المالكـــي أن النكاح المختلف في فساده يحصل به ميراث [١] ، تخفيفاً وتقليلاً للمفسدة التي سيؤول إليها الزوجان.

قـــال الشـــاطبي: " وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازى مفسدة مقتَضَى النهي أو تزيد"[٢].

٢- إذا فســـدت عقود الشركات كالمساقاة والمضاربة[٣]، وجب نصيب المثل من الربح والنَماء في فاسدها، نظير ما يجب في صحيحها.

قـــال ابـــن القيم:" فإن قاعدة الشرع، أنه يجب في الفاسد من العقود، نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفـــي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجر المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل"[٤].

وهذا كله مراعاة للخلاف، ونظراً في المآل.

---

[١] انظر المرجع السابق.

[٢] الموافقات(١٩٢/٥).

[٣] **المضـــاربة** والقـــراض بمعـــنى واحد: هو عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، **والمساقاة** هي: هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعاهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، انظر النهاية في غريب الحدث والأثر(٥٤).

[٤] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(٢١٣).

المبحث الثالث

الاستحسان

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاستحسان

المطلب الثاني: علاقة المآل بالاستحسان

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية

سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

تعريفه لغةً: الحَسَن ضد القبيح، ويستحسنه يعده حسناً[1].

تعريفه اصطلاحاً:

تباينت تعريفات العلماء للاستحسان، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

أولاً: " ما يميل إليه الإنسان ويهواه، من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عن غيره"[2].

وهذا متفقٌ على امتناع حكم المجتهد فيه[3].

ثانياً: دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره[4].

وهذا باطل أيضاً، قال الآمدي[5]: "فإذا كان الدليل وهماً، فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإذا كان دليلاً محققاً، فلا نزاع فيه"[6]؛ لأنه لا معنى عندئذ للاستحسان[7].

ثالثاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها، بدليل خاص من القرآن أو السنة[8]، أو هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق بالناس[9].

وهذا لا ينكره أحد، وإن اختلفت التسمية، فلا مشاحة في الاصطلاح[10]، وإلا فالتسمية راجعةٌ بحسب الدليل الخاص، الذي كان سبب العدول عن الأصل.

---

(1) انظر مختار الصحاح (٧٣).

(2) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الفكر، لبنان (٣٠٥/٢)، وانظر المستصفى من علم الأصول (٤٦٨/٢)و السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، مكتبة المعارف، الرياض (٢٠٠/٢) وروضة الناظر وجنة المناظر (٥٣١/٢).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٥/٢).

(4) المستصفى من علم الأصول (٢٦٨/٢)،، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٦/٢)وروضة الناظر وجنة المناظر(٥٣٢/٢).

(5) السيف الآمدي المتكلم على بن أبي علي صاحب التصانيف وقد نفى من دمشق لسوء اعتقاده وكان من الأذكياء مات سنة اثنتين وثلاثين وست مائة سامحه الله وعفى عنه، وكان مولد سيف الدولة بأمد وتفنن في علم النظر.انظر لسان الميزان(١٣٤/٣).

(6) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٥/٢).

(7) انظر الكلبي المالكي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، المدينة المنورة (٣٢١).

(8) المستصفى من علم الأصول (٤٧٥/٢)،روضة الناظر وجنة المناظر ،وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٨/٢).

(9) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، كتاب المبسوط، ط١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دارالكتب العلمية لبنان (١٥١/١٠).

رابعاً: هو الأخذ بمصلحة جزئية، في مقابلة دليل كلي.

وهذا هو اختيار المالكية[1].

ولا يناسب المقام ذكرَ الخلاف في حجية الاستحسان، ولا ذكرَ باقي التعاريف[2]، فليست هي المقصودة، ولكن يحسن أن نشير بأن الاستحسان الذي أنكره الشافعي، هو ما كان مبناه على الهوى ومخالفة النصوص والقواعد بمصالح موهومة، أما ما كان استثناءً بدليل، فالعبرة بالدليل لا بالاستحسان، إذاً فإنكار الشافعي للاستحسان، مبنيٌ أيضاً على اعتبار المآل؛ لأنه يؤول إلى الجرأة على الشرع بدون دليل معتبر، قال الشافعي: "وهذا يبين أن حراماً على أحد، أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر"[3].

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر(٢/٥٣٢).

[2] انظر الموافقات (٥/١٩٤).

[3] انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول(٤٠٠)، وانظر ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، السعودية (٣/١١١١)، وانظر خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٧ ١٩٥٦، مكتبة دار التراث، مصر (٧٩).

[4] ا الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط٣ ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م، المكتبة العلمية بيروت (٥٠٤).

المطلب الثاني: علاقة المآل بالاستحسان.

إن الـــناظر بشئ من التحقيق في تعاريف الاستحسان، يلحظ أن التعريف الرابع؛ مبنـــيٌ على أصل اعتبار المآل، ولا يعارض هذا ما أشرنا إليه من قبل، من أن كل حكـــم وقـــاعدة يمكـــن تكييفها تكييفاً مآلياً، فهناك فرق بين بناء القاعدة وأصلها من جهـــة، وبين تكييفها تكييفاً مآلياً من جهة أخرى، فإذا أدى العمل بالدليل الكلي، إلى فـــوات مصـــلحة أو جلب مفسدة، تُرك العمل بالدليل الكلي، وسُمي هذا استحساناً، وهذه وجهة نظر السادة المالكية.

وأشار إليها أيضاً الحنفية بقولهم: " فحاصل الاستحسان ترك العسر لليسر، وهو أصلٌ في الدين، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(البقرة: من الآية ١٨٥)"[١].

وهـــذا واضح فيه اعتبار المآل، فإن الاستحسان لا يخرج عن مقتضى الأدلة بل هو نظر إلى لوازمها و مآلاتها[٢].

---

[١] المبسوط(١٠/١٥١) بتصرف يسير.

[٢] انظر الموافقات (٥/١٩٨).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

١- القــرض الحسن لا يخرج في أصله عن الربا؛ لأنه درهم بدرهم إلى أجل، لكــن الشــرع آثــر مشروعيته مراعاة لمآل المكلفين، وإحياءً لمصالحهم، فاستثناه من عموم الربا المحظور[١].

٢- مشــروعية بيع العريَّة[٢] تمراً، فإنه بيع الرطْب باليابس[٣]، وأبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج، ولو امتنع لكان مناهضاً لأصل الرفق بين الناس.

٣- مشــروعية سائر الرخص، كالجمع بين المغرب والعشاء للمطر والسفر، وقصــر الصــلاة وفطر رمضان في السفر وصلاة الخوف، فإن حقيقتها خروج عن الدليل العام، الذي يقتضي كمال العبادة، وذلك لاعتبار المآل، في تحصيل المصالح ودرء المفاسد .

٤- الاطــلاع على عورات النساء ممنوعٌ أصلاً ، لكنه رُخِّص به في التداوي، عند الضرورة والحاجة الملحة، اعتباراً للمآل.

٥- مشــروعية المضــاربة[٤]، فقــد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة في مالها إلى الشام، وذلك استحساناً للحاجة إلى ذلك[٥].

٦- مشروعية المساقاة[٦]، لحاجة الناس إليها، مع ما تشتمله من غرر[٧].

---

[١] انظر الموافقات (٥/١٩٤).

[٢] سبق تعريفه (٢٢)، وانظر الوصول إلى الأصول (٣١٩).

[٣] انظر الموافقات (٥/١٩٤).

[٤] سبق تعريفه (٥٨).

[٥] انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(٢١٣)، وانظر المبسوط(٢٢/٣١).

[٦] سبق تعريفه (٥٨).

[٧] انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(١/٣٠٦)، وانظر الوصول إلى الأصول(٣٨١).

المبحث الرابع

المصلحـــة

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المصلحة هي جلب منفعة، أو دفع مضرة [1].

قـــال ابن عاشور هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[2].

و بيـــن الإمـــام الغزالـــي أنه لا يعني بالمصلحة ذلك، بل هي: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[3].

وهي ثلاثة أقسام[4]:

أولاً: ما شهد الشرع باعتباره.

ثانياً: ما شهد الشرع ببطلانه.

ثالثاً: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين[5]، وهذا على ثلاثة ضروب:

١. الضروريات: كتشريع الحدود لحفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال.
٢. الحاجـــيات: وهـــي أمور لا ضرورة فيها، لكن الحاجة إليها؛ خيفةً من فوات المصالح المنتظرة في المآل،ومن المشقة والحرج الذي يمكن أن يلحق المكلف بفواتها.
٣. التحسينات: كاعتبار الولي في النكاح، صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد.

---

[1] المستصفى من علم الأصول (٤٨١/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٥٣٧/٢).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية(٦٥).

[3] المستصفى من علم الأصول (٤٨١/٢).

[4] انظر روضة الناظر وجنة المناظر(٥٣٨/٢).

[5] الاعتبار المعين لمصلحة ما هو علة القياس، وفيه إشارة إلى أن هناك اعتبار عام للمصالح يدخل فيه المصالح المرسلة والاستحسان.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة.

تحـــدث الشاطبي عن بناء قاعدة الترجيح بين المصالح، مبيناً أن الأمور الضرورية والحاجية والتحسينية، إذا اكتنفها أمور أخرى تعارضها، فالترجيح بحسب النظر في مآلهـــا، ومـــا يترتب عليها، فمصلحة النكاح تعارضها مشقة طلب قوت العيال، مع ضـــيق طـــرق الحلال، وعند النظر في المآل، لا نمتنع عن المصلحة الأولى؛ لأن اعتبار الثانية سيؤول إلى مفسدة أكبر منها، وهي إبطال أصل النكاح[1].

إذا يـــنظر في الأفعال، فكل ما يؤول منها إلى حفظ المقاصد الخمسة، فهو مصلحة، وهذا هو عين اعتبار المآل، فكلما كان تحقيق المقاصد أقوى،كان أولى بالاعتبار[2].

وعـــدم إقرار الآمدي بالمصالح المرسلة، لا يقدح فيما تقدم، فهو راجع إلى اعتبار المـــآل أيضاً؛ لأنه في نظره سيؤول إلى اعتبار المصالح الملغاة، ولذا تعين اعتبار جنس المصالح القريب دون البعيد.

---

[1] انظر الموافقات (١/١٨٨)، (٣/٢٣٢-٢٣٣)، (٥/١٩٩).

[2] انظر المستصفى من علم الأصول (٢/٨٤٢).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المثال الأول:

طلب العلم وحضور الجنائز والوظائف الشرعية، إذا كان في طريقها منكرات يسمعها أو يراها، لا يكون ذلك مانعاً منها؛ لأن الدين بها يقوم، وتعطيلها تعطيل له[1]، فرجح الشارع فعلَها للمصلحة.

المثال الثاني:

من قدر على قتل واحد من المشركين بسهم، وعلى قتل عشرة برمية واحدة، تنفذ في جميعهم، فإنه يقدِّم رمي العشرة، إلا أن يكون الواحد عظيم النكاية في الإسلام، فيبدأ برميه دفعاً لمفسدة بقاءه؛ لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة[2].

المثال الثالث:

يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، بمراعاة الضوابط و والشروط الشرعية التالية:

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وفيه اعتبار المآل في عدم الظلم والجور.
٢. أن يكون النازع هو ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال، لئلا يؤول الأمر إلى الفوضى.
٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة، التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة، تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
٤. ألا يؤول العقار المنتزع من مالكه، إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار- المنزوعة ملكيته- في المصلحة المشار إليها، تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي أو لوريثه بالتعويض[3].

---

[1] انظر الموافقات (٥/٢٠٠).

[2] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٨).

[3] انظر أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، ط٢ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار القلم، دمشق (٦٦).

المثال الرابع:

عــن أبـــي أمامـــة قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله: أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى الجمرة الثانية ســـأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرْز ليركب، قال : " أيـــن الســـائل؟" قـــال: أنا يا رسول الله؛ قال: " كلمة حق عند ذي سلطان جائر"[1]، وتعظيم أجر كلمة الحق، تابع لتعظيم آثارها ومآلها، فقد عظم الجهاد عندما عظمت نتائجه،فإن نتائج كلمة الحق في وجه السلطان الجائر،يعود أثرها على خلق كثير[2].

المثال الخامس:

الالتزام بأنظمة السير، إذا لم تكن تخالف أحكام الشريعة؛ وذلك لما يترتب على عدم الالتزام بها من حوادث خارمة لسلامة الإنسان، وتعريض أرواح الناس وممتلكاتهم للخطـــر، بل و يجوز سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، لمن لا يلتزم بأنظمة السير[3]، وهذا هو عين اعتبار المآلات والمصالح.

المثال السادس:

جـــواز التســـعير، واحتج القائلون به بالمآل؛ لأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من غلاء الأسعار[4].

---

[1] سنن ابن ماجه (كتاب الفتن، (٢٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/١٣٣٠/٤٠١٢))، والحديث حسن صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٩/٢).

[2] انظر الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٣ ١٤١٩هـــ، دار العاصمة السعودية (٤٠٢/٤).

[3] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(١٦٢).

[4] انظر الطرق الحكمية(٢١٨).

المبحث الخامس

النسخ

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ

المطلب الثاني: علاقة النسخ بالمآل

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

المطلب الأول: تعريف النسخ.

أولاً/ النسخ في اللغة:

يأتي النسخ بمعنى الإزالة، نسخت الشمس الظل؛ أزالته.
ويأتي بمعنى التغيير، نسخت الريح آثار الديار؛ غيرتها[1].

ثانياً/ النسخ في الاصطلاح:

اعلـــم أن النسخ في معناه الشرعي مرتبط فقط بالمعنى اللغوي الأول، وهو الإزالة[2]، وعلى هذا يكون معناه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه[3].

تنبيه:

يجوز نسخ العبادات الشرعية من الصوم والصلاة لجواز وقوعها على وجهين، بخلاف مـــا لا يقع إلا على وجه واحد كالتوحيد، فالصفات كالعلم والقدرة وغيرها لا يجوز فيه النسخ[4].

---

[1] انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط٢ ١٤١٨هـــ- ١٩٩٧م، المكتبة العصرية لبنان (٣١٠)، انظر مختار الصحاح (٣٠٩).

[2] انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللُمَع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية مصر (١٢٠).

[3] الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٣ ١٤٢٢هـــ دار ابن الجوزي السعودية (٢٥٤)، وانظر الأشقر، محمد بن سليمان، الواضح رفي أصول الفقه، ط١ ١٤٢٢هـــ- ٢٠٠١م، دار النفائس عمان (٨٩)، وانظر تفسير القرآن العظيم (٣٢٧/١)، وانظر أصول الفقه لابن مفلح(١١١١/٣).

[4] انظر اللُمع في أصول الفقه (١٢٣).

المطلب الثاني: علاقة النسخ بالمآل.

إن الأصـــل في أحكام الشريعة، أنها معللة بمآلات عظيمة؛ لتحقيق مصالح العباد، فإذا رأى الشـــارع الحكيم، أن مآل تطبيق حكم معين، في زمان ما يحقق مصلحة، ثم رأى تـــبديله في زمان آخر، كان هذا التبديل متفقاً مع مقاصدَ ومآلات الشريعة الغراء، وهذا ما يُسمَّى بالنسخ[١].

فالمنسوخ تقتضي المصلحة والحكمة تشريعه في وقته، والناسخ يحقق المصلحة والمآل الحسن في حينه ووقته[٢].

إذاً نخلص إلى أن النسخ، إنما شرع لاعتبار المآل، وذلك في أمرين[٣]:

الأول: إذا كان النسخ للأخف؛ فمآل ذلك التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن العباد.

الثانـــي: إذا كان النسخ للأثقل؛ فذلك لمراعاة التدرج في تشريع الأحكام الشرعية، فإن طبيعة الناس وفطرتهم، تأبى تغيير ما شبَّت وشابت عليه[٤].

قال تعالى: (ما ننسخ من آية..).

أفاد ابن كثير أن ذلك بالنسبة لمصلحة المكلفين، ففيه المنفعة والرفق بالناس، فالمسلمون متفقون كلهم، على أن النسخ في أحكام الله تعالى، لما في ذلك من الحكمة البالغة[٥].

---

[١] انظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٥ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة لبنان (٣٨٩).

[٢] انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(٢٦٣).

[٣] انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول(٣٢٣).

[٤] انظر العثيمين، محمد بن صالح، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ط١ ١٤٢٣هـ ، دار النفائس، القاهرة (٢٣٨)، وانظر عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإيمان مصر (١٠٨).

[٥] انظر تفسير القرآن العظيم (١/٣٢٩-٣٣١).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

سنعرض هنا – إن شاء الله تعالى– أمثلةً توضح علاقة النسخ بالمآل، والله المستعان.

المثال الأول[1]:

نسخ الوضوء مما مست النار[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(توضئوا مما مسّت النار)[3].

نُسخ بحديث جابر بن عبد الله قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)[4].

ولا يخفى ما في هذا من التخفيف ورفع المشقة.

المثال الثاني[5]:

نسخ وجوب صيام عاشوراء[6].

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء، يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[7].

المثال الثالث[8]:

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)(النساء: من الآية٤٣).

---

[1] انظر ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان تحقيق سمير الزهيري ناسخ الحديث ومنسوخه ط١ ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م مكتبة المنار – الأردن (٧١-٧٦).

[2] وهذا مثال للنسخ بالأخف.

[3] صحيح مسلم (الحيض، (٢٣-٢٤) الوضوء مما مست النار،(٢/١٤٤٢/٧٧١)).

[4] سنن النسائي(كتاب الطهارة، ترك الوضوء مما غيرت النار،(١/١٠٨)).

[5] انظر ناسخ الحديث ومنسوخه(٣١٩).

[6] مثال نسخ للأثقل.

[7] صحيح البخاري (الصوم، (٦٩) صيام يوم عاشوراء، (٤/٢٨٧/٢٠٠٢)).

[8] انظر البيان المأمول في علم الأصول(١٠٨).

نسخ بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة:٩٠).

المثال الرابع[١]:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ) (لأنفال:٦٥).

نسخ بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (لأنفال:٦٦).

ويمكن مراجعة أمثلة أخرى في الواضح في أصول الفقه[٢].

---

[١] انظر شرح نظم الورقات في أصول الفقه(١٣٧)، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(٢٦٨).

[٢] انظر الواضح في أصول الفقه(٤/٢٢٠).

الفصل الثالث

أثر المآل في الأحكام الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر المآل في العبادات والمعاملات

المبحث الثاني: أثر المآل في الحدود والجنايات والسياسة الشرعية

إن ممـــا يساعد في فهم أي مبحث أصولي، هو ما اشتمله من أمثلة توضيحية، ولذا كـــان هذا الفصل والذي يمثل الجانب التطبيقي لأصل اعتبار المآل، وقد حاولت أن أذكر فيه أمثلةً معاصرة، ظاناً أن ذلك سيكون أقربَ إلى الفهم، و رأيت أن أعرض ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

أثر المآل في العبادات والمعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المآل في العبادات

المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات

المطلب الأول: أثر المآل في العبادات.

سنعرض في هذا المطلب، لأمثلة فقهية في جانب العبادات، على سبيل المثال لا الحصر، يظهر فيها أثر المآل واضحاً كما يلي:

المثال الأول:

إذا بلغ الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته فهو طاهر، أما إذا تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه نجس[1].

وأشار القاضي[2] وأصحابه إلى أن كل جرية من الماء الجاري ينظر إليها بنفسها، فما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه نجاسة، وما خلفها طاهر لأنها لم تصل إليه والجرية التي فيها النجاسة إن بلغت قلتين ولم تتغير بالنجاسة فهي طاهرة

وكما يظهر فإن مآل الماء هو الذي يؤثر في الحكم[3].

المثال الثاني:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم، حيث يظهر من هذا النهي، حرص الإسلام على النظافة والطهارة، ولا يخفى ما لو ترك المجال في هذا إلى ما سيؤول إليه الأمر[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)[5]. و نهى الشارع عن الاغتسال فيه أيضاً ولو بدون بول، ولذلك كان أبو هريرة يرى أن يتناول من الماء تناولاً[6] حيث إنه قال؛ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً)[7].

المثال الثالث:

---

[1] انظر ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الحديث، مصر (١/١٤-١٥).

[2] الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، روى عن الشافعي، توفي سنة ٥٠٤هـ.انظر سير اعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

[3] انظر المغني (١/ ٣٤-٤٧).

[4] انظر المغني (١/ ٢٣)، انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٤).

[5] صحيح مسلم (الطهارة، (٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد)، (٢/١٢٨٤/٦٤٢)).

[6] انظر صديق خان، صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار العقيدة مصر (١/١٩).

[7] صحيح مسلم (الطهارة، (٢٩) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢/١٢٨٧/٢٨٣)).

وجـــوب قضـــاء الصوم على الحائض، وعدم الوجوب في قضاء الصلاة عليها؛ للمشـــقة التي تؤول إليها، وقد روى البخاري: (أن امرأة قالت لعائشة أتجزي[1] إحدانـــا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية[2] أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله)[3].

وكذا استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل، للحديث الـــذي رواه الـــبخاري أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[4].

أي من هيجانها، وإنما كان ذلك تخفيفاً على الناس[5].

وكذا لو أصاب أحداً طينُ الشارع المتيقَنُ نجاستُه، يعفى عنه لمشقة الاحتراز منه، ويخـــتلف عـــذر الاحـــتراز بالوقت، وموضع النجاسة من البدن، فيُعْفَى في زمن الشتاء ما لا يعفى في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرِّجل ما لا يعفى عنه في الكُـــم، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً لا يعفى عنه[6]. وهذا الإعفاء مراعاةً لما ســـيؤول عدمه إليه من المشقة والحرج، وأما اشتراط الاحتراز؛ لئلا يؤول عدمه إلـــى التساهل في التحرز منه، ففي الشتاء يصعب وفي الصيف يسهل، وما سفُل من البدن يصعب وما علا يسهل.

ومثله أيضاً عدم الرخصة في ترك الجماعة، إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بلـــيل، وكـــذا وحل شديد أو مرض أو حر و برد شديدين[7]، وكل ذلك للتخفيف ورفع الحرج والمشقة.

---

(1) أتجزي: أتقضي، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(١٥٢)..

(2) أحرورية: نسبة إلى حَرُوراء بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال ذلك لمن يعتقد مذهب الخوارج.

(3) صحيح البخاري (الحيض،(٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١/٥٠١/١)).

(4) صحيح البخاري(مواقيت الصلاة، (٩) الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٣/٢٠/٢)).

(5) انظر القيلوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة، أحمد البرتسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية لبنان (١/ ١٤٨).

(6) انظر المرجع السابق (!/ ٢٧٠).

(7) انظر ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، المحلى، دار التراث القاهرة (٤/ ٢٠٤).

فعـــن نافع[1] أن ابن عمر رضي الله عنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال فـــي آخر ندائه: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً ذات برد مطر، يقول: " ألا صلوا في الرحال"[2].

المثال الرابع:

كراهة الصلاة عند الشروق؛ لأن الشمس تشرق بين قرني شيطان[3]؛ سداً لذريعة عبادة الأوثان.

عـــن عمـــرو بـــن عبسة السلمي[4] في الحديث الطويل قال: (يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة، حـــتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عـــن الصـــلاة، فـــإن حينـــئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)[5].

المثال الخامس:

كـــره الشارع الحكيم الصلاة لمن كان حاقناً (أي بالبول)، أو حاقباً (أي بالغائط)، أو بحضرة طعام يتوق إليه[6]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)[7]، لما يؤول إليه من الانشغال عن الصلاة والمناجاة وعدم الخشوع .

---

[1] نـــافع مولـــى عـــبد الله بن عمر بن الخطاب، قيل إن أصله أنمن المغرب، وقيل من نيسابور، وقيل كان اسم أبيه هرمز، روى عن كثير وروى عنه كثير، عن سفيان بن عيينة سمعت عبيد الله ابن عمر يقول: لقد من الله علينا بنافع. توفي سنة ١١٧هـــ.
انظر تهذيب الكمال(٢٩٨/٢٩).

[2] صحيح البخاري ((١٠)الأذان، (٤٠) الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (٦٦٦/١٨٤/٢)).

[3] انظر الأم (٢٦٥).

[4] عمـــرو بن عبسة بن عامر، أسلم أول الإسلام، كان يقال هو ربع الإسلام وقصة إسلامه غريبة يرجع إليها، رجع إلى قومه بعد إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة بعد بدر وأحد والأحزاب. انظر أسد الغابة (٣٨٩/٣).

[5] صحيح مسلم(الصلاة، (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (٢٩٤/٤٤١/٦)).

[6] انظر حاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٢٨٥).

[7] صحيح مسلم (كتاب المساجد، (١٦)كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، (٢٨٣/١٨٤١/٣)).

المثال السادس:

كراهة الصلاة جماعةً لمن أكل بصلاً أو كراثاً أو ثوماً نَيْء ولم يمكنه إزالته[1]، اعتباراً لما يترتب على ذلك من إيذاء الناس.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم فلا يأتين المساجد)[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم)[3].

ولهذا كره بعض العلماء الصلاة في كل ما له ريح كريهة، في كل مجمع[4].

المثال السابع:

ندب الإقامة لجماعة النساء لا الأذان، لأن الأذان يشتمل على رفع صوت المرأة[5] إذ غايته الإعلام، فيخشى أن يترتب على ذلك فتنة فيطمع الذي في قلبه مرض.

المثال الثامن:

عدم الإطالة بالمأمومين، لما يؤدي ذلك من تنفير الناس[6].

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة قال فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى)[7].وقد نقل صاحب الروضة نظرةً دقيقةً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ويخفف، على ما يرى من المصلحة الخاصة من الوقت "[8].

---

(1) انظر ابن دقيق العيد، محمد بن علي ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة السنة، مصر (٣١٤).

(2) صحيح مسلم (المساجد، (١٧) باب نهي من أكل ثوماً...، (١٢٢٦/١٨٤٥/٣).

(3) الموطأ (وقوت الصلاة، (٨) النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، (٣٠/١٦).

(4) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣١٤).

(5) انظر حاشيتا القليوبي وعميرة (١/ ١٨٨).

(6) انظر المحلى (٢٠٦/٤).

(7) صحيح البخاري(الأذان، (٦٣) من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥/٢٣٤/٢)).

(8) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٧٥/١).

المثال التاسع:

استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس من التمر أو ما في معناه من الحلاوات، واستحباب تأخير السحور[1] وقد روى سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور)[2]، وذلك اعتباراً لمآل مخالفة أهل الكتاب، **ولهذا المآل شواهد كثيرة منها:**

١- عن أنس رضي الله عنه قال: (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)(البقرة: من الآية٢٢٢).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر[3]، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما)[4].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[5].

قال ابن تيمية: " أمرهم بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع"[6].

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

---

(١) انظر حاشية الخرشي (٣/١٥-١٦).

(٢) صحيح البخاري (الصوم، (٤٥) تعجيل الإفطار، (١٩٥٧/٢٣٤/٤)).

(٣) عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير، شهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسد الغابة (٥٣٤/٢)

أسيد بن حضير، وكان شريفاً في الجاهلية وفي الإسلام، وكان يكتب العربية، ويحسن الرمي والعوم، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد العقبة الأخيرة، ولم يشهد بدراً، وشهد أحد وشهد الخندق والمشاهد بعدها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في شعبان سنة عشرين. صفوة الصفوة(٢١٧/١).

(٤) صحيح مسلم (الحيض، (٣)جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه،(٦٨٠/١٣٣٠/٢)).

(٥) صحيح البخاري (الأنبياء، ما ذكر في بني إسرائيل،(٣٤٦٢/٥٧٢/٦)).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥).

1240884

٣-عن ابن عمر قال: قال صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)[١].

٤- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلة السحر)[٢].

المثال العاشر:

من أكل شاكاً عدم طلوع الفجر، أو أكل شاكاً غروب الشمس، فتبين له خلاف ذلك وجب عليه القضاء[٣]، لئلا يتهاون الناس في تحري أوقات عباداتهم.

المثال الحادي عشر:

عدم استمرار النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان؛ خشية أن يفرض فينوء الناس به حِمْلاً، وهذا هو عين اعتبار المآل.

عن عروة[٤] أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال أما بعد: فإنه لم يخْفَ علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)[٥].

المثال الثاني عشر:

القول بإسقاط الزكاة عن المدين، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (ثم إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم

---

[١] صحيح الخاري(اللباس، (٦٤) تقليم الأظافر،(٥٨٩٢/٣٦١/١٠)).

[٢] صحيح مسلم(الصيام ، السحور وتأكيد استحبابه،(٢٥٠٨/٢٩٧٨/٥)).

[٣] انظر الخُرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي، ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (٦٣/٣).

[٤] عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. صفوة الصفوة(٤٨/٢).

[٥] صحيح البخاري (صلاة التراويح، (١)فضل من قام رمضان، (٢٠١٢/٢٩٥/٤)).

ولـــيلة، فـــإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنـــيائهم، فـــترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعـــوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[1]، والمدين ليس بغني[2]، ففي إيجاب الـــزكاة علـــي المديـــن زيـــادة في إعساره ، وهو خلاف المقصود من الدين في رفع الإعسار.

ويـــرى الشافعي: أن المدين إذا بلغ حال الدين معه النصاب ومضى عليه حول، وجبت فيه الزكاة، وفي هذا اعتباراً للمآل أيضاً، فبهذا يتحرك المال، وينمى ويسعى في سداده[3].

المثال الثالث عشر:

زكاة الحلي من الذهب[4].

ذهب مالك والليث[5] والشافعي إلى أنه لا زكاة في الحلي إذا أريد للزينة واللباس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة لأنه محل النماء[6]، فمناط الخلاف إذاً هو النظر إلى مآل استعمال الحلي، هل هو للنماء أو الزينة؟

---

(1) صحيح البخاري (الزكاة، (1) وجوب الزكاة، (١٣٩٥/٣٠٧/٣)).

(2) انظـــر ابـــن رشـــد، محمـــد بـــن أحمـــد، بدايـــة المجـــتهد ونهايـــة المقتصـــد، ط١ ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية لبنان (٣/ ٦١).

(3) انظر الأم (٦٧/٢).

(4) انظر الأم (٥٥/٢).

(5) الليـث بـن سـعد بـن عبد الرحمن، قال بن بكير رأيت من رأيت، فلم أرَ مثل الليث، كان فقيهاً عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، ومدحه مالك ويحيى بن معين. تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨_٤٦٣).

(6) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧١).

المثال الرابع عشر:

الإجماع على أن الواجب في الحبوب العشر، فيما سُقي بالسماء وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر[1] عن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[2] العشر وما سُقِي بالنضح نصف العشر)[3].

يظهر في هذا المثال وبوضوح اعتبار الشارع للمشقة الكبيرة المبذولة في حالة السقي بالنضح مما يقلل العائد، بخلاف ما سقت السماء.

المثال الخامس عشر:

توظيف الزكاة في مشاريع استثمارية بلا تمليك فردي للمستحق، أمر جائز شرعاً، بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[4]، فهذه نظرة مآلية دقيقة لما في ذلك من مصلحة تعود على الفقراء والمساكين.

المثال السادس عشر:

عن النعمان بن بشير[5] رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)[6].

فبين الشارع أن الحلال بين وأن الحرام بين، وأمر الشارع باتقاء الشبهات؛ لأنها ذريعةٌ لارتكاب الحرام بالتدريج والتسامح، بل قد يكون قد أصاب الحرام وهو لا يشعر[7].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٠).

[2] هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

[3] صحيح البخاري(الزكاة، (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري،(١٤٨٣/٤٠٧/٣)).

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(٣٣).

[5] النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر، واستعمله معاوية على حمص وكان كريماً شجاعاً شاعراً. انظر أسد الغابة(٤/٢٣٥-٢٣٦).

[6] صحيح البخاري (البيوع، (٢) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، (٢٠٥١/٣٤٠/٤)).

[7] انظر ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، ط١٤١٣هـ ١٩٩٣م المكتبة التجارية، مكة (١/١٣٧-١٣٨).

وكذلـــك كلما انتقلت من عبادة إلى عبادة ترى اعتبار المآل يتجلى واضحاً، مبرهناً عظمة الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات.

إن الأصل في المعاملات هو تعليل الأحكام بعلل معقولة، ولذا تعتبر هذه الحقيقة رسالةً موجِهةً لنا بإمعان العقل في علل الأحكام ومآلاتها.

وسنذكر هنا إن شاء الله تعالى أمثلةً نُظْهِر عن طريقها أثر المآل في المعاملات.

المثال الأول:

نهى الشارع المكلف أن يخطب على خطبة أخيه، لما يؤول ذلك إلى كثرة الخصام بين الناس، ولنفس المآل كانت كثير من الأحكام كالنهيِ مثلاً عن بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك النهي عن أن يبيع على بيع أخيه، أو أن يسوم على سوم أخيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)[1].

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[2].

المثال الثاني:

مسألة زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً، وإذا وقع فهو باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية، بخلاف زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية، لأن القوامة بيد الرجل، وتأثيره في الأسرة أقوى، فيرتجى أن تدخل المرأة في الإسلام، بخلاف العكس فيخشى أن يؤثر الزوج الكافر على الأسرة كاملة فمنع الثاني وأبيح الأول.

المثال الثالث:

لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب، لأن هذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في الحفاظ على النوع الإنساني، ومن هذا القبيل ما يلي:

---

[1] صحيح البخاري (البيوع، (٥٨) لا يبيع على بيع أخيه...، (٤/٤١٣/٢١٤٠)).

[2] صحيح مسلم (البيوع، (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه...،(٧/٤١٤١/٣٧٤٠)).

١. يحـــرم استئصـــال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة.

٢. يجـــوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافـــه لمـــدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحســـب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشروط، ترجع كلها إلى اعتبار المآل:

- أن لا يترتب على ذلك ضرر .
- أن تكون الوسيلة مشروعة.
- أن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم[١].

المثال الرابع:

مسألة أطفال الأنابيب، وهذه صورٌ لا تجوز شرعاً.

أولاً: إذا جـــرى التلقـــيح بين نطفة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم زوجته.

ثانـــياً: وكذلـــك لو كانت النطفة من غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع في رحمهـــا[٢]، لما في ذلك من اختلاط الأنساب، وهذا مآل فاسد، ولهذا لا يجوز زرع الغـــدد التناسلية، لأنها تستمر في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه بعد الزراعة[٣]، مما يؤدي إلى نفس المآل أيضاً.

المثال الخامس:

تحـــريم الاستنســـاخ بحالتـــيه **الأولـــى:** إحداث انشطار صناعي لإحدى خلايا اللقـــيحة، المـــتكونة مـــن اتحاد حيوان منوي من الزوج وبويضة من الزوجة، بحيـــث تشـــتمل هـــذه اللقيحة على حقيبة كاملة من الكروموسات الوراثية من الرجل والمرأة، هذا الانشطار يحدث تكرار لنسخة أصلية من الجنين.

---

[١] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(٨٩).

[٢] انظر المرجع السابق (٣٤).

[٣] انظر المرجع السابق (١٢١).

الثانية: أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من خلايا الجسم، لتـــنمو وتكون الجنين[1]، ومناط التحريم هنا هو سد التذرع إلى المآل الممنوع، وهو اختلاط الأنساب.

المثال السادس:

ليس لأحد الأبوين أن يُلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وكما أنه لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعِشْرةُ المكروه من الزوجين مستمرةٌ، وهذا يؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه[2].

المثال السابع:

إعطـــاء الشـــارع حق الحضانة للأم بلا نزاع[3]، لأنها أقدر على تربية الولد في جوانـــب معيـــنة يحتاجها الطفل في هذه الفترة، و يسقط حق الحضانة إذا تزوجت الأم من أجنبي من الطفل؛ لأنه يؤول إلى ضياع حق الطفل أو حق الزوج.

عـــن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطنـــي له وعـــاءً، وثديـــي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينـــتزعه منـــي، فقـــال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[4].

المثال الثامن:

يجـــوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجره المسلمون وخيف تلفه أو الاســـتيلاء علـــيه مـــن غير المسلمين، على أن يُشْتَرى بثمنه مكاناً آخر يتخذ مسجداً[5]، واعتبار المآل هنا واضح فعدم جواز بيع المساجد هو الأصل.

---

[1] انظر الأشقر، محمد بن سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة لبنان (٢٦-٤٠).

[2] مجموع الفتاوى(٣٢/٣٠).

[3] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط١ ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م دار إحياء التراث العربي، لبنان (٩/ ٤١٦- ٤٢٤).

[4] رواه أبو داود في سننه (الطلاق، من أحق بالولد، (٢٢٧٦/٢٩٢/٢))، حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داوود (٣٢/٢).

[5] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤٤).

المثال التاسع:

ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً، اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروؤة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن ليغتر المشتري[1]، فحُظِرت لمآل الغرر والخديعة.

المثال العاشر:

لا يجوز بيع أعضاء الجسم بحال ما[2]، لأن ذلك سيؤول إلى امتهان الجسم الإنساني، والأصل فيه أنه محترم حياً وميتاً.

المثال الحادي عشر:

أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التحلل من حق آدمي[3]، عدم اشتراط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المُغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره ، سداً لذريعة المآل الممنوع ، وذلك أن إبلاغه ينكث هدوءه، ويُحرِّض قلبه.

وتأمل قول ابن القيم: وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه، فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به[4].

المثال الثاني عشر:

يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من الجسم، مع مراعاة مآل هذا الفعل أن يكون إلى الأنفع[5]، ومن ذلك أيضاً.

١. جواز الاستفادة من جزء من العضو، الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصالها لعلة مرضية.

٢. يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، أو يعطل زوالُه وظيفةً أساسية في حياته كالقلب، من إنسان حي إلى إنسان آخر.

---

[1] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(١٦٧).

[2] انظر المرجع السابق (٦٠).

[3] والمقصود هنا الحق المعنوي لا المالي .

[4] انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣١٦/١).

[5] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٥٩).

٣. يجـوز نقل عضو من ميت إلى حي، تتوقف حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط إذن الميت قبل وفاته، أو ورثته أو ولي أمر المسلمين، إن كان مجهول الهوية ولا وريث له[١].

ويظهـر واضحاً من هذه الأمثلة مراعاة المآل والمصلحة المترتبة على نقل الأعضاء.

المثال الثالث عشر:

يمـنع الـرجل من فتح كوة تطل على جاره فقد كُتِب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عـنه فـي رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، ويقوم عليه رجلٌ، فإن كان ينظر إلى ما في دار جاره منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك[٢]، فضابط الحكم هو ما يؤول إليه فتح الكوى من ضرر على الجار.

المثال الرابع عشر:

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.

١. لا يجـوز إجهاض الجنين، من أجل استخدامه لزرع أعضائه في إنسان آخر، إلا إذا حدث ذلك طبيعياً فلا بأس به.
٢. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يحرص على ذلك و إذا كـان غـير قابل فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته[٣]، سداً لذريعة الاعتداء على الأجنة –وهي روح– بغير وجه حق.

المثال الخامس عشر:

حفـظ السـر واجـب، ويتأكد وجوبه في المهن التي تشتمل على أسرار، مثل المهن الطبية، إذ يركن المريض إلى الطبيب، ويخبر بكل ما يظن أنه يساعده، ويستثنى من ذلك حالات، يجب فيها إفشاء السر، بناءً على قاعدة ارتكاب أخف

---

[١] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(٥٩).

[٢] الإمام مالك، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط١ ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت (١٩٧/٦).

[٣] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(١١٩-١٢٠).

الضررين لتفويت أشدهما، كدرء ما فيه مفسدة عن المجتمع أو عن الفرد. وهذه حالات تحتاج لفهم مقاصد الشريعة، وإلى نظرة دقيقة في مآلها[1].

المثال السابع عشر:

مـــن حفـــر بئراً بعيدة عن بئر جاره، فانقطع ماء البئر الأولى، يقضى بدفن البئر الثانية؛ لدفع الضرر عن الأولى[2]، فيراعى ما سيؤول إليه حفر البئر.

---

[1] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(١٨٠).

[2] المدونة الكبرى (١٩٦/٦).

المبحث الثاني

أثر المآل في الحدود والجنايات، والسياسة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المآل في الحدود والجنايات

المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية

المطلب الأول : أثر المآل في الحدود و الجنايات.

إن تشـــريع الحـــدود والعقوبـــات في الإسلام كلّه مبني على اعتبار المآل؛ لزجر المعتديـــن وكف عدوانهم وجرائمهم، ولذلك لا عجب ألا نسمع في المجتمع النبوي إلا عـــن قصص محدودة جداً والتي أقيم فيها الحد، بينما سمعنا ولا زلنا عن عالم حيواني في دول ما عرفت ربها وما التزمت بمنهاجه، والآن إلى أمثلة توضح أثر المآل في الحدود والعقوبات.

المثال الأول:

إن من المآلات الفاسدة التي يفضي إليها الزنا ما يلي[1]:

أولاً: الاختلاط بالأنساب والأعراض[2].

ثانياً: قلة الدين وذهاب الورع .

ثالثاً: يجرئ على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام ....فإنها معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها وبعدها ويتولد عنها أنواع أخر من المعاصي.

رابعاً: يؤول إلى أمراض نفسية وقلبية.

لذلك قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) (الإسراء:٣٢)

ولهذا وغيره حرم الله الزنا، وكل ما يؤول إليه فحرم ما يلي:

١. ضـــرب النســـاء بالأرجل، قال الله تعالى: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(النور: من الآية٣١).

٢. النظر إلى الحرام، قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (النور:٣٠).

وقـــال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)(النور: من الآية٣١).

٣. النهي عن الخلوة بالأجنبية.

٤. النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

---

(١) انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط٢ ١٤١٥هـ- دار العاصمة السعودية (١٠٠-١١٣).

(٢) انظر ابن القيم، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، المكتبة التوفيقية، مصر (١٧٦).

٥. النهي عن خروج المرأة متطيبة.
٦. النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها.
٧. الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.
٨. النهي عن الاختلاط بين الجنسين[١].

المثال الثاني:

عـــدم جواز زراعة أو إعادة عضو قطع حداً ، لأن أثر العقوبة تابع لها، ومنعاً للتهاون في استيفائها.

لا يجوز إعادة عضو استؤصل قصاصا بشرطين:

١-أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بالإعادة.

٢-أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضو المقطوع منه[٢].

المثال الثالث:

تشـــريع قتل الجماعة بالواحد[٣]، ولو لم يكن ذلك؛ لأشرك كل من أراد القتل غيره معه هرباً من القصاص،[٤] وقد أشار الشاطبي إلى أن المستند في ذلك المآل، إذ لا نـــص على عين المسألة، ولكن عدم ذلك سيؤول إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ إشـــراك الغـــير ذريعةً إلى السعي بالقتل، وهذا هو عين اعتبار المآل الذي يحافظ على مقاصد الشريعة في حقن الدماء[٥].

المثال السابع:

إذا حُكـــم بالقصاص على امرأة حامل، لم يُقتص منها حتى تضع، ففي قتلها حاملاً إسراف وتعدي، فيؤدي إلى قتل من قتل ومن لم يقتل[٦].

---

[١] انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٠٠-١١٣).

[٢] انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(١٢٢).

[٣] انظر ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط٤ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب، لبنان (٦٢٧/٥).

[٤] انظر اتحاف ذوي البصر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه (٣٢٦/٤)، وانظر الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ط١١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض (١٠٩).

[٥] انظر الاعتصام (٣٦١/٢).

[٦] انظر النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، السعودية (٣٧٢/٢٠).

المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية.

المثال الأول:

وجوب الإمامة والخلافة على الأمة.

إن الإمامة واجبة، حيث إننا " لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، ولو لم يكن للناس إمام مطاع؛ لا نثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة قاهر لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين، والولاة لمات نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، ولولا السلطان لكان الناس فوضى،ولأكل بعضهم بعضاً، وفي الحديث (السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم[1])"[2].

المثال الثاني:

مدح الاستشارة وذم الاستبداد بالرأي[3].

قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)(آل عمران: من الآية١٥٩)، وقال تعالى في مدح المؤمنين: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)(الشورى: من الآية٣٨).

قال الحسن: "والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)(الشورى: من الآية٣٨)"[4].

المثال الثالث:

الحذر من الإعجاب ببعض الكفار والمنحرفين.

---

[1] سنن البيهقي الكبرى (قتال أهل البغي، فضل الإمام العادل، (١٦٢/٨))، والحديث عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مررت

ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه في الأرض).

[2] القلعي، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار، الأردن (٧٤).

[3] نفس المرجع السابق (١٧٥).

[4] البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الأدب المفرد، ط٢ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الصديق السعودية (٩٦).

أفـــاد ناصر العمر أنه يجب أن يحذر طالب العلم وهو يقرر تحليلات أو مذكرات بعـــض السياسيين من غير المسلمين من الإعجاب بهم، ففرق كبير بين أن نستفيد مـــن علمهـــم وتجاربهم، وبين أن نعجب بشخصياتهم خشية أن يؤول ذلك للإقتداء بهم[1].

المثال الرابع:

مسألة الخروج على الحاكم.

لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بشرطين:

١- أن يصدر منه كفر بواح، عندنا فيه من الله برهان.

٢- أن يمـــتلك الخـــارجون قـــوةً، تمكنهم من الخروج دون أن يؤول ذلك إلى مفســـدة أعظـــم، فـــإذا سبب الخروج شراً أكبر، فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة[2].

المثال الخامس:

عـــدم تشـــريع الجهـــاد في مكة، لأنها مرحلة تربية وإعداد، ومصلحة حفظ الدين بالقـــتال مصلحة موهومة، ربما تؤول للقضاء على الفئة المؤمنة وبالتالي القضاء علـــى أصل الدين، فإذا غلب على ظن الفئة المقاتلة أنها ستقتل دون إحداث نكاية في العدو وجب عليها الانسحاب، فإن الحفاظ على النفس هو المصلحة الحقيقية[3].

المثال السادس:

الجهاد في سبيل الله مع ولاة الجور:

---

(١) انظر العمر، ناصر بن سليمان، فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، ط١ ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر الرياض (٦٢)

(٢) انظر المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (٩).

(٣) انظر هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط٢ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار البيارق لبنان (٩٤٦/٢)، وانظر البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار السلام مصر (٦٩).

لا يَمنع الجهادَ مع الوالي كونُه جائراً، لأن تعطيل الجهاد يومئذ يترتب عليه خسران الدين والدنيا، فالنظر في المآلات يلزمنا بإهمال التشبث باشتراط العدالة وهي من المكملات للحفاظ على الضروريات[٤].

المثال السابع:

مسألة تترس العدو بأسرى المسلمين أو الصبيان.

وصورة المسألة: كما لو تترس الكفار الصائلون بأسارى المسلمين، فالأمر دائر بين مفسدتين، إما أن يضرب الترس المسلم فيهلك بغير ذنب، وإما أن يتركوا فتستباح بيضة الإسلام، فيقتل المسلمون كافة حتى الترس، فعند النظر في مآل الأمر، يُرجَّح ضرب الترس، الذي يغلب على الظن قتله في كل حال، ويحافظ على قوة المسلمين ففيها قوة الإسلام[١].

المثال الثامن:

تحريم الدخول في الانتخابات النيابية، وذلك لما يؤول إليه الدخول من مفاسد عظام ونذكر منها ما يلي:

١. تأليه الأغلبية:

فإن الانتخابات سواء كانت رئاسية أم نيابية أم محلية أم غير ذلك، تقوم على تأليه الأغلبية، وترضى بما يتقرر بالأغلبية، ولو كان باطلاً محرماً، بل ولو كان من المعلوم بالدين من الضرورة، وإلا ما معنى ترشيح شاربي الخمر في الانتخابات، وما معنى التصويت للوصول إلى حكم الخمر، والرضى بقرار الأغلبية، فسحقاً لهم ولما يشرعون من دون الله، قال تعالى: (فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (النساء: ٦٥)، فقد أقسم الرب تعالى بعدم إيمان من يرضى بشرع الله بديلاً.

الخضوع للدساتير العلمانية:

---

[1] انظر ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة (٧٨).

[2] انظر نهاية السول ومعه منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول(١٨٥/٣).

فـــلا يمكن أن يُدخل في هذه الانتخابات، إلا بعد الموافقة على شكل ومضمون الدستور، بما فيه من مواد مخالفة للإسلام، والرضا بالتعددية السياسية العقدية، وأن هـــذه حـــرية زعمـــاً، وعدم انتقاد الأفكار الأخرى، وكلها أفكار يجب أن تحـــترم بـــزعمهم، فـــيؤول ذلك إلى وأد الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من أفسد المآلات، وأعظم الافتراءات على الله عز وجل.

٢. إعطاء الديمقراطية صبغة شرعية:

وبحجـــة إعطـــاء الفرصة في المشاركة في الحكم، وإتيان الأمور من أبوابها، يغـــرر بالكثير في الدخول في هذه الانتخابات، فتأخذ الديمقراطية صبغةً شرعية، وهـــي تحكـــيم غـــير شـــرع الله تعالى، فهي كلها نظام كفري، فكيف يحتج بأنها ديمقراطية نزيهة، وبأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فهل هذا إلا لِبْسٌ لثوب العلمانية بصورة قشيبة[1].

---

[1] الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مكتبة الفرقان الأردن (٣٤-٥٠).

الخاتمة

هكذا وفي ختام هذا البحث المتواضع نستطيع أن نجزم أن البحث في أثر المآل في الأحكام الشرعية بحث في أشرف وأعظم درب من دروب الفقه وأصوله وأن هذه الرسالة ونظيراتها من الأعمال العلمية التي تسبر أغوار كتب الفقه وأصوله وبخاصة مصنفات المقاصد والمصالح من شأنها أن تشكل خطوة رائعة من أجل بحث فقهي يستوعب الواقع ويقدم الحلول الشرعية المآلية والمنقذة لهذه الأمة من أمواج الفتن المتلاطمةوإن إخراج الكنوز التي لا تنتهي من بطون الكتب السابقة واللاحقة، والذي يدل على إعجاز هذه الشريعة واستيعابهاليحتاج إلى جد واستنباط ثم التصنيف والترتيب ثم إلى دراسة عميقة بنظرة مآلية مقاصدية تربط بين الأصول والفروع وهذا كله يحتاج إلى التكاتف والتعاون بين أهل العلم وطلبته والآن يمكن أن أبرز أهم النتائج واضعاً إياها خلاصة مفيدة مختصرة بين يدي القارئ راجياً ألا أعدم دعوة صالحة من قارئ مخلص:

١- إن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد عند أكثر أهل العلم[٢]، وهي متضمنة للمصلحة باتفاق، فهذا هو مقتضى العدل المطلق لله تعالى، وبه تنزه الشريعة الغراء عن العبث واللهو، وقد بين ابن القيم رحمه الله ذلك فقال: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل.

٢- إن الحديث عن المآل حديث عن أحكام الشريعة كلها، إذ إنها كلها معللة بمصالح العباد، أي أن لها مآلاً، وهو مؤثر في الحكم، وبخاصة أن قضية تعليل الأحكام متفق عليها، رغم ما مضى من خلاف كلامي، إلا أن الجميع مُتَّفِق على أن الأحكام تتضمن مصلحةً للعباد ، فإذا ثبتت هذه

---

[1] انظر الكليلت الشرعية في القرآن الكريم(١/ ٣٣٦).

الحقيقة ، فإن هذا يؤول إلى إثبات حقيقة أخرى ، وهي اتفاقهم على أصل اعتبار المآل في الأحكام الشرعية ، بل هي نتيجة بديهية ، لأن مقاصد الشريعة وبناء أحكامها على المصالح هي رسائل تصرح باعتبار مآل الأفعال.

٣- إن النظر في أصل اعتبار المآل يشكل ميزاناً أصولياً، يقتضينا النظر في طبيعة الفقه الإسلامي، وأنه ليس فقهاً آنياً لا يتعدى موضع قدمه، بل هو فقه مآلي مقاصدي، وَفَّقَ بين الباعث والحال من جهة، والمآل من جهة أخرى، وإذا تحقق هذا الفهم الدقيق لشريعتنا الغراء، فإن كثيراً من الأحكام التي تطلق دون روية، ودون مراعاة لهذا الأصل، فإنها تحمل في طياتها هدماً للإسلام، و سواء أطلقها أصحابها بقصد أم بدون قصد، فإنها ليست من الشريعة في شئ، ولا يحتاج الإنسان إلى كبير جهد ليعلم بطلانها.

٤- إن القواعد الفقهية الكلية، التي هي ظوابط لفروع أبواب الفقه المختلفة، مبنية على أساس تحقيق مصالح العباد، ولذا يمكن القول بأن كل قاعدة منها يمكن تكييفها تكييفاً مآلياً.

٥- بناء كثير من القواعد الأصولية، من الاستحسان والذرائع والمصالح ومراعاة الخلاف والنسخ على هذه الأصل.

المراجع

١) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية لبنان.

٢) بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مكتبة نزار الباز الرياض.

٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان .

٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى، الاعتصام، ط٢ ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية لبنان .

٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللُمَع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية مصر.

٦) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات.

٧) القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق من أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دار السلام مصر.

٨) القيلوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة، أحمد البرتسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية لبنان.

٩) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ط١ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠) أحمد ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م المكتب الإسلامي، لبنان.

١١) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٣ ١٤١٩هـ، دار العاصمة السعودية .

١٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط٢ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المكتبة العصرية لبنان .

١٣) أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، ط١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، مكتبة المعارف الرياض .

١٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، ط٣ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات لبنان .

١٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١٠ ١٣٢٦هـ- مطبعة دائرة المعارف الهند .

١٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ ١٤٠٧- ١٩٨٦م، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٧) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى،ط١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب.

١٨) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ٢ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مكتبة المؤيد الرياض.

١٩) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، ط١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الحديث مصر .

٢٠) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط٢ ١٤١٥ هـ- دار العاصمة السعودية .

٢١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١ المكتبة العصرية بيروت.

٢٢) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، منهاج العقول ونهاية السول كلاهما شرح، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية لبنان .

٢٣) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة لبنان .

٢٤) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ط١٤٢٠ ٢٠٠٠م دار المنارة مصر .

٢٥) حريفي، حسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، ط١ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة.

٢٦) العالِم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٢٧) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية لبنان.

٢٨) الأسطل، يونس محيي الدين، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، غير مطبوعة، رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية .

٢٩) الإمام مالك، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط١ ١٣٢٣هـ دار صادر بيروت .

٣٠) الإمام مالك، مالك ابن أنس، الموطأ، ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مكتبة الصفا، مصر.

٣١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط٢ ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.

٣٢) الـــنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي، ط١ ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة.
٣٣) الـــنووي، محيـــي الديـــن يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشلد، السعودية.
٣٤) أبـــو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، ط٣ ١٩٩٧م، دار الفكر العربي .
٣٥) أبـــو زهـــرة، محمد ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه، ط ١٩٩٦م، دار الفكر العربي القاهرة.
٣٦) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ط١٩٥٨، دار الفكر العربي، مصر.
٣٧) أبـــو زهـــرة، محمد ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه، ط ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٨) أبـــو زهـــرة، محمد، مالك حياته وعصره، وفقهه، ط ١٩٩٦م دار الفكر العربي القاهرة .
٣٩) الشـــافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط٣ ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م، المكتبة العلمية بيروت.
٤٠) الشـــافعي، محمـــد بن إدريس، الأم، ط١ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان
٤١) ابـــن أبـــي حـــاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، الجرح والتعديل، ط١ دار الكتب العلمية لبنان.
٤٢) الـــبخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الأدب المفرد، ط٢ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الصديق السعودية.
٤٣) البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ط١ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٤٤) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مكتبة الإيمان مصر.
٤٥) ابـــن القـــيم، أبـــو عـــبد الله محمـــد بـــن أبـــي بكـــر، مفـــتاح دار السعادة، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار ابن عفان، مصر.
٤٦) ابـــن القـــيم، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، المكتبة التوفيقية، مصر.
٤٧) ابـــن القـــيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر مدارج السالكين دار إحياء الكتب العربية مصر .

٤٨) ابـــن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ط ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الحديث، مصر .
٤٩) ابـــن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، ط٢٧ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة الرسالة الكويت.
٥٠) ابـــن القـــيم، أبـــو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الحديث، القاهرة.
٥١) الـــرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط١٤١٨هـ- ١٩٩٨م المكتبة العصرية بيروت.
٥٢) ابـــن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية لبنان .
٥٣) الكلبـــي المالكـــي، محمـــد بـــن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، المدينة المنورة.
٥٤) القرطبـــي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ط١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان .
٥٥) السرخســـي، محمـــد بن أحمد بن أبي سهيل، كتاب المبسوط، ط١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دارالكتب العلمية لبنان .
٥٦) السرخســـي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، مكتبة المعارف، الرياض.
٥٧) الذهبـــي، محمـــد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط٩ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة لبنان .
٥٨) الجيزانـــي، محمـــد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٣ ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي السعودية.
٥٩) الجيزانـــي، محمـــد بن حسين بن حسن، تهذيب الموافقات، ط١ ١٤٢١هـ دار ابن الجوزي السعودية .
٦٠) ابـــن عاشور، محمد الطاهر، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الشركة التنوسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .
٦١) ابـــن ماجـــه، محمـــد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م دار الحديث القاهرة.
٦٢) الغزالـــي، محمـــد بـــن محمد بن محمد،المنخول من تعليقات الأصول، ط٣ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.
٦٣) الغزالـــي، محمـــد بـــن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط١ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٤) الشـــنقيطي، محمـــد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط٣ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مكتبة ابن تيمية، مصر.
٦٥) ابـــن مـــنظور، محمـــد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م دار إحياء التراث العربي لبنان .
٦٦) ابـــن مفلـــح، محمد بن مفلح، الفروع، ط٤ ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، عالم الكتب، لبنان.
٦٧) ابـــن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، السعودية.
٦٨) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ط٢ ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دارالنهضة العربية، بيروت.
٦٩) الأشقر، محمد سليمان عبدالله، زبدة التفسير من فتح القدير، ط٣ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار المؤيد، عمان .
٧٠) الأشقر، محمد بن سليمان، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار النفائس الأردن.
٧١) الأشـــقر، محمـــد بن سليمان، الواضح رفي أصول الفقه، ط١ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار النفائس عمان.
٧٢) الأشقر، محمد بن سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة لبنان.
٧٣) البوطـــي، محمـــد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٢ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٤) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م، دار السلام مصر .
٧٥) الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ط١ ١٤١٢هـ-- ١٩٩٢م،مكتبة دار التراث، القاهرة .
٧٦) الإمـــام، أبو نصر محمد بن عبد الله، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مكتبة الفرقان الأردن .
٧٧) ابـــن العربـــي، محمـــد بن عبد الله بن محمد، العواصم من القواصم، ط٢ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، مكتبة السنة .
٧٨) الخُرشـــي، محمـــد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي، ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٩) ابـــن دقـــيق العـــيد، محمـــد بـــن علـــي ، إحكـــام الأحكـــام شـــرح عمدة الأحكام، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة السنة، مصر .
٨٠) القلعي، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار، الأردن.
٨١) الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف، ط٤ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٨٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، لبنان .
٨٣) الشـــوكاني، محمـــد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، .
٨٤) الرازي، فخر محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط٣ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٨٥) الـــرازي، فخر محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، ط١ ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، لبنان .
٨٦) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٨٧) العثيمـــين، محمـــد بـــن صـــالح، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ط١ ١٤٢٣هـ ، دار النفائس، القاهرة .
٨٨) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٥ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة لبنان.
٨٩) هـــيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط٢ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار البيارق لبنان .
٩٠) الزنجانـــي، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ط١١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض .
٩١) العمـــر، ناصـــر بـــن ســـليمان، فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، ط١ ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر الرياض .
٩٢) أبـــو داود، ســـليمان بـــن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط١٤٠٨_ ١٩٨٨م، دار الحديث القاهرة.
٩٣) زيـــدان، عـــبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، لبنان .
٩٤) الـــنملة، عبد الكريم بن علي، اتحجاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار العاصمة، السعودية.

٩٥) زيـــدان، عـــبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٥ ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة لبنان .
٩٦) التليدي، عبد الله، أسباب هلاك الأمم وسنة الله في القوم المجرمين والمنحرفين، ط١ ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، لبنان .
٩٧) ابـــن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ط١ ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م، دار الحديث، مصر .
٩٨) ابـــن قدامـــة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢ ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م، مكتبة الرشيد الرياض .
٩٩) الجنـــيدي، عـــبد الله شـــاكر محمـــد، ســـد الذرائع في مسائل العقيدة، ط١ ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م، دار ابن رجب .
١٠٠) الجزائـــري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط١ ١٤٢١هـــ ، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر.
١٠١) الجوينـــي، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ط٣ ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة، مصر.
١٠٢) الإدريســـي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ط١ ١٤٢٢هـــ ٢٠٠٢م، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر.
١٠٣) خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٧ ١٩٥٦، مكتبة دار التراث، مصر.
١٠٤) الـــبغدادي، أبـــو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م، دار ابن حزم، لبنان.
١٠٥) أبـــو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، ط٢ ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م ، دار القلم، دمشق.
١٠٦) ابـــن الجـــوزي، عـــبد الرحمن بن علي، صفوة الصفوة، ط١ ١٤٢١هـــ-١٩٩١م، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان .
١٠٧) الســـعدي، عـــبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة في الفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ط١ ٢٠٠٢م، مكتبة السنة القاهرة.
١٠٨) ابـــن رجـــب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، ط١٤١٣هـــ ١٩٩٣م المكتبة التجارية، مكة .
١٠٩) العـــبد خليل، مجلة علمية متخصصة ومحكمة تصدر عن الجامعة الأردنية، ط١٤٠٩هـــ-١٩٨٩م، عمادة البحث العلمي، عمان .
١١٠) عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإيمان مصر.
١١١) العـــز بـــن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط١٤١٠هـــ- ١٩٣٠م، مؤسسة الريان، بيروت .

١١٢) الآمـــدي، علـــي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الفكر، لبنان.
١١٣) ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، المحلى، دار التراث القاهرة.
١١٤) ابـــن حـــزم، أبـــو محمد علي بن أحمد سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية،لبنان .
١١٥) ابن الأثير، علي بن محمد، أُسْد الغابة، ط٢ ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م،دار المعرفة لبنان .
١١٦) الجرجاني علي بن محمد الشريف التعريفات ط ١٩٨٥م مكتبة لبنان بيروت
١١٧) ابـــن عقـــيل، علـــي بـــن عقـــيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة لبنان.
١١٨) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط١ ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م دار إحياء التراث العربي، لبنان.
١١٩) ابـــن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان تحقيق سمير الزهيري ناسخ الحديث ومنسوخه ط١ ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م مكتبة المنار - الأردن .
١٢٠) النســـفي، نجم الدين عمر بن محمد، طُلْبَة الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، دار الكتب العلمية لبنان .
١٢١) صـــديق خان، صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار العقيدة مصر.
١٢٢) الحســـيني، تقـــي الديـــن أبـــو بكـــر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١٣٢١هـ- ١٩١٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

فهرس الآيات

التسلسل	الآية	الصفحة
١	الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً	٣٧
٢	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ	٢٢
٣	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	٩٤
٤	وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٣٩
٥	وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٩١
٦	وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ	٥١
٧	وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	٩١
٨	وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	٣٦
٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٩
١٠	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	٣٩
١١	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ	٥٣
١٢	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ	٢٠
١٣	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ	٩١
١٤	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ	٩٣
١٥	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ	٥٤
١٦	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	٧٣
١٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ	٧٢
١٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٣٦
١٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	٣٨
٢٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا	٥٢

٢١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	٧٢
٢٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	٣٩
٢٣	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	٦٢
٢٤	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ	٣٩
٢٥	لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ	٣٦
٢٦	لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ	١٠
٢٧	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى	١٠
٢٨	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ	٣٦
٢٩	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا	٣٨
٣٠	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلاماً فَقَتَلَهُ	٣٨
٣١	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا	٣٨
٣٢	فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	٩٥
٣٣	قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ	٥١
٣٤	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	٩١
٣٥	رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ	٣٨

فهرس الأحاديث

التسلسل	الأحاديث	الصفحة
١.	ألا صلوا في الرحال	٧٧
٢.	أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم	٨٠
٣.	إنها من الطوافين عليكم والطوافات	١٠
٤.	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	٨٠
٥.	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	١٣
٦.	أنت أحق به ما لم تنكحي	٨٠،٤٠،١٠
٧.	أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	٤٠
٨.	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٧٩
٩.	إذا اشـــتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٧٦
١٠.	وإن كان أمرها آل إلى الصحة	٢٨
١١.	أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٤٠
١٢.	وإذا آل الأمر إلى توسط	٢٨
١٣.	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة	٨٢
١٤.	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار	٧٢
١٥.	كلمة حق عند ذي سلطان جائر	٦٨
١٦.	يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها	٧٨
١٧.	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه	٧٦
١٨.	لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة	٥٣
١٩.	لا يسم المسلم على سوم أخيه	٨٤

٢٠.	لا يقضي القاضي وهو غضبان	١٠
٢١.	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور	٧٩
٢٢.	لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٧٦
٢٣.	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٧٧
٢٤.	لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصُب عليه	٤٠
٢٥.	لا ضرر ولا ضرار	٣٥
٢٦.	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة	٤٠
٢٧.	لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً	٥٢
٢٨.	من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم فلا يأتين المساجد	٧٨
٢٩.	من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم	٧٨
٣٠.	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش	٥٣
٣١.	نهى عن الشغار	٥٣
٣٢.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد	٨٤
٣٣.	السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم	٩٤
٣٤.	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	٨٢
٣٥.	فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلة السحر	٨٠
٣٦.	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس	٧٧
٣٧.	قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك	١٥
٣٨.	توضئوا مما مسّت النار	٧٢
٣٩.	خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب	٨٠
٤٠.	ثم إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم	٨١

فهرس الآثار

التسلسل	الأثر	الصفحة
١	عــن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي	٤٢
٢	جــاء عيينة ابن حصن والأقرع ابن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضاً سبخة	٤٢
3	قالــت عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد	٤٣
٤	مــا فعل عثمان بضالة الإبل فقد كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مُؤَبَّلَة تَنَاتَج لا يمسها أحد	٤٣
٥	عــن زيــد ابن ثابت أنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو	٤٢
٦	عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء، يوم تصومه قريش في الجاهلية	٧٢
٧	أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت	٧٦
٨	مــا كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليه كوى	٨٨

فهرس التراجم

التسلسل	الاسم	الصفحة
١	الأزرق بن قيس الحارثي بصري	٤٢
٢	أسيد بن حضير	٧٩
٣	الأقرع بن حابس بن عِقَال	٤٢
٤	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٨١
٥	محمد بن علي بن عمر بن محمد (المازري)	٤٦
٦	نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٧
٧	النعمان بن بشير	٨٨
٨	عباد بن بشر بن وَقْش الأنصاري الأوسي	٧٩
٩	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني	١٤
١٠	عياض بن موسى(القاضي)	٧٥
١١	عيينة بن حصن بن حذيفة	٤٢
١٢	على بن أبي علي (السيف الآمدي)	٦٠
١٣	عمرو بن عبسة بن عامر	٧٧
١٤	عروة بن الزبير	٨٠
١٥	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	١٧
١٦	القرافي	٤٧

فهرس المواضيع

التسلسل	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٢
٢	الفصل التمهيدي: تعليل الأحكام	٧
٣	المبحث الأول: تعليل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه	٨
٤	المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية	٩
٥	تعريف العلة لغة، واصطلاحاً	٩
٦	علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي	١١
٧	المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام	١٢
٨	القول الأول وأدلته	١٢
٩	الدليل الأول: الاستقراء	١٢
١٠	الدليل الثاني: منهج الصحابة رضي الله عنهم.	١٣
١١	الدليل الثالث: القواعد الشرعية	١٥
١٢	القول الثاني	١٥
١٣	التعليل عند ابن حزم	١٦
١٤	التعليل عند الإمام الرازي	١٨
١٥	الترجيح	١٩
١٦	المبحث الثاني:التعليل أقسامه، وعلاقته بالمآل	٢١
١٧	المطلب الأول: أقسام التعليل.	٢٢
١٨	المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل.	٢٤
١٩	الفصـــل الأول:حقيقة المآل وأدلته	٢٦
٢٠	المبحث الأول:المآل حقيقته وتكييفه الشرعي	٢٧
٢١	المطلب الأول : حقيقة المآل	٢٨
٢٢	تعريف المآل لغة وشرعاً	٢٨
٢٣	المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل	٢٩

٢٤	*المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمآل*	٣١
٢٥	بناء القواعد الفقهية على أصل اعتبار المآل	٣١
٢٦	القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها).	٣٢
٢٧	القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشك).	٣٣
٢٨	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير	٣٣
٢٩	القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار	٣٤
٣٠	القاعدة الخامسة: العادة محكَّمة	٣٥
٣١	القاعدة السادسة: الوسائل لها حكم المقاصد	٣٦
٣٢	المبحث الثاني:أدلة مشروعية المآل	٣٧
٣٣	المطلب الأول: أدلة المآل من الكتاب والسنة	٣٨
٣٤	أولاً:من الكتاب	٣٨
٣٥	ثانياً من السنة	٤٠
٣٦	المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة رضي الله عنهم	٤٢
٣٧	المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية	٤٤
٣٨	الفصل الثاني:أثر المآل في القواعد الأصولية العامة	٤٥
٣٩	المبحث الأول: قاعدة الذرائع والحيل	٤٦
٤٠	المطلب الأول: حقيقة الذرائع والحيل	٤٧
٤١	تعريف الحيل	٤٨
٤٢	المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل	٤٩
٤٣	أولاً: علاقة المآل بالذرائع	٤٩
٤٤	علاقة المآل بقاعدة الحيل	٥١
٤٥	المطلب الثالث :أمثلة تطبيقية.	٥٢
٤٦	أمثلة الحيل المباحة	٥٥
٤٧	المبحث الثاني:مراعاة الخلاف	٥٦
٤٨	المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف	٥٧

٤٩	المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالمآل	٥٨
٥٠	علاقة المآل بقاعدة الحيل	٥١
٥١	المطلب الثالث :أمثلة تطبيقية	٥٢
٥٢	أولاً: أمثلة الذرائع	٥٢
٥٣	أمثلة الحيل المحرمة	٥٤
٥٤	أمثلة الحيل المباحة	٥٥
٥٥	المبحث الثاني:مراعاة الخلاف	٥٦
٥٦	المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف	٥٧
٥٧	المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالمآل	٥٨
٥٨	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٥٩
٥٩	المبحث الثالث: الاستحسان	٦٠
٦٠	المطلب الأول: تعريف الاستحسان	٦١
٦١	المطلب الثاني: علاقة المآل بالاستحسان	٦٣
٦٢	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٦٤
٦٣	المبحث الرابع: المصلحة	٦٥
٦٤	المطلب الأول: تعريف المصلحة	٦٦
٦٥	المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة	٦٧
٦٦	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٦٨
٦٧	المبحث الخامس:النسخ	٧٠
٦٨	المطلب الأول: تعريف النسخ	٧١
٦٩	المطلب الثاني: علاقة النسخ بالمآل	٧٢
٧٠	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٧٣
٧١	الفصل الثالث: أثر المآل في الأحكام الفقهية	٧٥
٧٢	المطلب الأول: أثر المآل في العبادات	٧٦
٧٣	المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات	٨٥

٧٤	المبحث الثاني: أثر المآل في الحدود والجنايات، والسياسة الشرعية	٩١
٧٥	المطلب الأول : أثر المآل في الحدود و الجنايات	٩٢
٧٦	المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية	٩٤
٧٧	فهرس الآيات	٩٨
٧٨	فهرس الأحاديث	١٠١
٧٩	فهرس التراجم	١١٠
٨٠	فهرس المواضيع	١١١